بسم الله الرحمن الرحيم

# ٩/١٨ ـ كتاب: الطلاق

## ١/١ ـ باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

**٣٦٣٧ ـ ١/١ ـ حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» / . ج ١٥/١/٤٨

---

**٣٦٣٧ ـ** أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ (الحديث ٥٢٥١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٧٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزّ وجلّ أن يطلق لها النساء (الحديث ٣٣٩٠)، تحفة الأشراف (٨٣٣٦).

---

### كتاب الطلاق

هو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه طلقت البلاد أي: تركتها. ويقال: طلقت المرأة، وطلقت بفتح اللام، وضمها، والفتح أفصح. تطلق بضمها فيهما.

باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

**٣٦٣٧ ـ ٣٦٥٧ ـ** أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلقها أثم. ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب. وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية. والصواب الأول، وبه قال: العلماء كافة، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة، الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول؛ لا أنه تحسب عليه طلقة. قلنا: هذا غلط لوجهين.

**٣٦٣٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ ، ـ قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ـ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ

**٣٦٣٨ ـ** أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة (الحديث ٥٣٣٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٠)، تحفة الأشراف (٨٢٧٧).

أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم، وغيره: بأنه حسبها عليه طلقه. والله أعلم.

وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها، كما ذكرنا. وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة. هذا مذهبنا، وبه قال: الأوزاعي، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وفقهاء المحدثين، وآخرون. وقال مالك، وأصحابه هي واجبة. فإن قيل: ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة، ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض، فما فائدة التأخير؟ فالجواب من أربعة أوجه:

أحدها: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة، وهذا جواب أصحابنا.

والثاني: عقوبة له، وتوبة من معصية باستدراك جنايته.

والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه، وهو الذي طلق فيه كقرء واحد، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض. ٦٠/١٠

والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها. والله أعلم.

قوله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) يعني: قبل أن يمس أي: قبل أن يطأها. فيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه. قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها، لئلا تكون حاملاً فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة، فلا يندم، فلا تحرم، ولو كانت الحائض حاملاً، فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي: أنه لا يحرم طلاقها؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً.

وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل، فلا يحصل في حقها تطويل. وفي قوله ﷺ: إن شاء أمسك، وإن شاء طلق. دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود. وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». فيكون حديث ابن عمر

تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَكَانَ عَبْدُ الله إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، / فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ . ج ١٥ / ٤٨/ب

---

لبيان: أنه ليس بحرام. وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه. قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب. ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين. فأما الواجب ففي صورتين: وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق، وجب عليهما الطلاق. وفي المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر، وطالبت المرأة بحقها، فامتنع من الفيئة، والطلاق. فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية.

٦١/١٠ وأما المكروه: فأن يكون الحال بينهما مستقيماً، فيطلق بلا سبب. وعليه يحمل حديث: أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق.

وأما الحرام: ففي ثلاث صور: أحدها: في الحيض بلا عوض منها، ولا سؤالها. والثاني: في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل. والثالث: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن، وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها.

وأما المندوب: فهو أن لا تكون المرأة عفيفة، أو يخافا، أو أحدهما أن لا يقيما حدود اللَّه، أو نحو ذلك. واللَّه أعلم.

وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة، فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها. وبه قال أحمد، وأبو ثور. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث: هو بدعة. قال الخطابي: وفي قوله ﷺ: مره فليراجعها. دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة، ولا وليها، ولا تجديد عقد. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعي، ومالك، وموافقيهما: أن الأقراء في العدة هي الأطهار؛ لأنه ﷺ. قال: ليطلقها في الطهر إن شاء، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء. أي: فيها، ومعلوم أن اللَّه لم يأمر بطلاقهن في الحيض، بل حرمه، فإن قيل: الضمير في قوله: (فتلك) يعود إلى الحيضة، قلنا: هذا غلط؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم، وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدة.

وأجمع العلماء من أهل الفقه، والأصول، واللغة على: أن القرء يطلق في اللغة على الحيض، وعلى الطهر. واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء[1]﴾

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.

قَالَ مُسْلِمٌ : جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ : تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

**٣٦٣٩ ـ ٣/٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْده اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَهْيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيَدَعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، أَوْ يُمْسِكْهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ / الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** » . ج ١٥ / ١/٤٩

قَالَ : عُبَيْدُ الله : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ ؟ قَالَ : وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا .

**٣٦٤٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ

---

**٣٦٣٩** ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٨٢).

**٣٦٤٠** ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: الرجعة (الحديث ٣٥٥٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة (الحديث ٢٠١٩)، تحفة الأشراف (٧٩٢٢).

---

وفيما تنقضي به العدة، فقال مالك، والشافعي، وآخرون: هي الأطهار. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي، وآخرون: هي الحيض، وهو مروي، عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي اللَّه عنهم. وبه قال الثوري، وزفر، وإسحاق، وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد. قالوا: لأن من قال بالأطهار يجعلها ٦٢/١٠
قرءين، وبعض الثالث، وظاهر القرآن: أنها ثلاثة، والقائل: بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل، فهو أقرب إلى موافقة القرآن، ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي: الأطهار. قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين، وبعض الثالث. وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالإطهار على: أنها تنقضي بقرءين، وبعض الثالث، حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءاً. ويكفيها طهران بعده، وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيء وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجميع. قال اللَّه تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات[1]﴾ ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث، وكذا قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين[2]﴾ المراد في يوم، وبعض الثاني.

واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها، فالأصح عندنا: أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث. وفي قول: لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة. والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا. واختلف القائلون بالحيض أيضاً، فقال أبو حنيفة، وأصحابه: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، أو يذهب وقت صلاة. وقال عمر، وعلي، وابن مسعود، والثوري، وزفر، وإسحاق، وأبو عبيد: حتى تغتسل من الثالثة. وقال الأوزاعي، وآخرون: تنقضي بنفس انقطاع الدم. وعن إسحاق رواية: أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطاً، وخروجاً من الخلاف. واللَّه أعلم.

قوله: (قال مسلم: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة) يعني: أنه حفظ، وأتقن قدر الطلاق الذي لم

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧. (٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٣.

إدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ الله لِنَافِعٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ : فَلْيُرْجِعْهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلْيُرَاجِعْهَا .

**٣٦٤١ ـ ٥/٣ ـ وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، /فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا[1] ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ .

ج ١٥ / ٤٩/ب

**٣٦٤٢ ـ ٦/٤ ـ وحدّثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا[2] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ـ ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ / لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ،[فَذٰلِكَ،][3] الطَّلَاقُ لِلعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ** » .

ج ١٥ / ١/٥٠

وَكَانَ عَبْدُ الله طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً | وَاحِدَةً | ، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ .

**٣٦٤٣ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدثنيه** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

**٣٦٤١** ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرجعة (الحديث ٣٥٥٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٥٤٤)

**٣٦٤٢** ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٢٢).

**٣٦٤٣** ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزّ وجلّ أن يطلق لها النساء (الحديث ٣٣٩١)، تحفة الأشراف (٦٩٢٧).

---

يتقنه غيره، ولم يهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه، وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره. وقد تظاهرت روايات مسلم: بأنها طلقة واحدة. ٦٣/١٠

---

(1) في المطبوعة: يرجعها.

(2) في المطبوعة: أخبرني.

(3) في المخطوطة: قَالَ: وَ.

حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا . وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا . / ج ١٥ / ٥٠/ب

**٣٦٤٤ ـ ٨/٥ ـ وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ـ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ـ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً** » .

**٣٦٤٥ ـ ٩/٦ ـ وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ: ابْنُ بِلاَلٍ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى / ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ ، أَوْ يُمْسِكُ** » . ج ١٥ / ٥١/أ

**٣٦٤٦ ـ ١٠/٧ ـ وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ،

---

**٣٦٤٤** ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٨١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في طلاق السنة (الحديث ١١٧٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (الحديث ٣٣٩٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: الحامل كيف تطلق (الحديث ٢٠٢٣)، تحفة الأشراف (٦٧٩٧).

**٣٦٤٥** ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٨٧).

**٣٦٤٦** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (الحديث ٥٢٥٢) مختصراً. وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (الحديث ٥٢٥٨)، =

---

قوله ﷺ : (ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها، وهو مذهب الشافعي. قال ابن المنذر، وبه قال أكثر العلماء منهم: طاوس، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. قال ابن المنذر: وبه أقول: وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام. وحكى ابن المنذر رواية أخرى، عن الحسن: أنه قال: طلاق الحامل مكروه، ثم مذهب الشافعي، ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثًا بلفظ واحد، وبألفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهراً. وقال مالك، وزفر، ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع.

قوله: (أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك) أما قوله: أمرني بهذا. فمعناه: أمرني بالرجعة، وأما قوله: أما أنت. فقال القاضي

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّىٰ لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ ، فَحَدَّثَنِي : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا ، قَالَ قُلْتُ : أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمَهْ ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ .

**٣٦٤٧ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ / ﷺ ، فَأَمَرَهُ . ج ١٥ / ٥١/ب

**٣٦٤٨ ـ ١٢/٨ ـ وحدّثناه**[1] عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ

---

= وأخرجه أيضاً فيه، باب: مراجعة الحائض (الحديث ٥٣٣٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٣) و (الحديث ٢١٨٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في طلاق السنة (الحديث ١١٧٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق (الحديث ٣٣٩٩) و (الحديث ٣٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرجعة (الحديث ٣٥٧٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة (الحديث ٢٠٢٢)، تحفة الأشراف (٨٥٧٣).

**٣٦٤٧** ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٤٦).

**٣٦٤٨** ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٤٦).

---

١٠/٦٥ عياض رضي اللَّه عنه: هذا مشكل. قال: قيل: إنه بفتح الهمزة، من أما. أي: أما إن كنت، فحذفوا الفعل الذي يلي أن، وجعلوا ما عوضاً من الفعل، وفتحوا أن، وأدغموا النون في ما وجاؤا بـ: أنت مكان العلامة في: كنت، ويدل عليه قوله بعده: وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك.

قوله: (لقيت أبا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام، وآخره باء موحدة. هكذا ضبطناه. وكذا ذكره ابن ماكولا، والجمهور، وذكر القاضي، عن بعض الرواة تخفيف اللام.

قوله: (وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء، والباء أي: مثبتاً.

قوله: (قلت: أفحسبت عليه، قال: فمه أوإن عجز، واستحمق) معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز، واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم. تحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه، وحماقته. قال القاضي: أي: إن عجز عن الرجعة، وفعل فعل الأحمق. والقائل، لهذا الكلام هو: ابن عمر صاحب القصة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين. قال: قلت: يعني:

---

(1) زيادة في المخطوطة.

أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحدِيثِ : فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِـيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . وَقَالَ : « **يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا** » .

**٣٦٤٩ ـ ١٣/٩ ـ وحدّثني** يَعْقُـوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الـدَّوْرَقِيُّ ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُـونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِـيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ / عِدَّتَهَا ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ : فَمَهْ أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ . ج ١٥ / ١/٥٢

**٣٦٥٠ ـ ١٤/١٠ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِـيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ : « **لِيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا** » قَالَ : قُلْتُ[1] لِابْنِ عُمَرَ أَفَيُحتَسِبُ[2] بِهَا ؟ قَالَ : مَـا يَمْنَعُهُ . أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

**٣٦٥١ ـ ١٥/١١ ـ حدّثنا** يَحْيَـى بْنُ يَحْيَـىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْـدِ اللهِ عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ ، عَنْ

---

٣٦٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٤٦).

٣٦٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٤٦).

٣٦٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (الحديث ٥٢٥٣)، تحفة الأشراف (٦٦٥٣).

---

لابن عمر، فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض. قال: مالي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت، واستحمقت. وجاء في غير مسلم: أن ابن عمر قال: رأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق، فما يمنعه أن يكون طلاقًا.

وأما قوله: (فمه) فيحتمل أن يكون للكف، والزجر عن هذا القول. أي: لا تشك في وقوع الطلاق، واجزم بوقوعه. وقال القاضي: المراد بمه ما، فيكون استفهاماً أي: فما يكون إن لم أحتسب بها. ومعناه: لا يكون إلا الاحتساب بها، فأبدل من الألف هاء كما قالوا في: مهما، إن أصلها ما ما، أي: أي شيء. ٦٦/١٠

قوله ﷺ : (يطلقها في قبل عدتها)، هو بضم القاف، والباء أي: في وقت تستقبل فيه العدة، وتشرع

---

(1) في المطبوعة: فقلت.

(2) في المطبوعة: أفاحتسبت.

ج ١٥/٥٢/ب أَنس بْنِ سِيرِينَ ، /قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ التِي طَلَّقَ ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتُهَا وَهْيَ حَائِضٌ ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا** » قَالَ : فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا ، قُلْتُ : فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : مَا لِي لاَ أَعْتَدُّ بِهَا ؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ .

**٣٦٥٢ ـ ١٦/١٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهْيَ ج ١٥/٥٣/أ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا** / » . قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ .

**٣٦٥٣ ـ ١٧/٠٠٠ ـ وحدَّثنا**[2] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ،غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: « **لِيَرْجِعْهَا** » ، وَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ: قُلْتُ لَهُ : أَتَحْتَسِبُ بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ .

**٣٦٥٤ ـ ١٨/١٣ ـ وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً ؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً ، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ،

ج ١٥/٥٣/ب قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ / عَلَىٰ ذٰلِكَ ـ لأَبِيهِ ـ .

---

**٣٦٥٢** ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٥١).

**٣٦٥٣** ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٥١).

**٣٦٥٤** ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: الرجعة (الحديث ٣٥٦١)، تحفة الأشراف (٧١٠١).

---

فيها، وهذا يدل على أن الأقراء هي: الأطهار، وأنها إذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الأقراء؛ لأن الطلاق المأمور به إنما هو في الطهر؛ لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءاً ٦٧/١٠ بالإجماع، فلا تستقبل فيه العدة، وإنما تستقبلها إذا طلقت في الطهر. والله أعلم.

قوله: (عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته إلى

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المطبوعة: وحدثنيه.

**٣٦٥٥ ـ ١٩/١٤ ـ | و |حدّثني** هَـرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَـنِ بْنِ أَيْمَنَ ـ مَوْلَىٰ عَزَّةَ ـ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذٰلِكَ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حائِضاً ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ : « **لِيُرَاجِعْهَا** » . فَرَدَّهَـا وَقَالَ : « **إِذَا طَهُـرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْـسِكْ** » .

قَـالَ ابْنُ عُمَـرَ : وَقَـرَأَ النَّبِـيُّ ﷺ ﴿ **يَـا أَيُّهَـا النَّبِـيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ / فَـطَلِّقُـوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ** ﴾[1] . ج ١٥ / ١/٥٤

**٣٦٥٦ ـ ٢٠/٠٠٠ ـ | و |حدّثني** هَـرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوَ هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ .

**٣٦٥٧ ـ ٢١/٠٠٠ ـ وحدثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَـرَنَا ابْنُ جُـرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحِمَـنِ بْنَ أَيْمَنَ ـ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ ـ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ، مِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ : عُرْوَةَ ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَىٰ عَزَّةَ .

---

**٣٦٥٥** ـ أخرجه أبـو داود في كتاب: الـطلاق، باب: في طـلاق السنة (الحـديث ٢١٨٥)، وأخرجـه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعـدة التي أمر اللّه عـزّ وجلّ أن يـطلق لها النسـاء (الحديث ٣٣٩٢)، تحفـة الأشراف (٧٤٤٣).

**٣٦٥٦** ـ تندم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٥٥).

**٣٦٥٧** ـ تندم تخريجه (الحديث ٣٦٥٥).

---

آخره) وقال في آخره: لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه، فقوله: لأبيه بالباء الموحـدة، ثم الياء المثنـاة من تحت. ومعنـاه: أن ابن طاوس قـال: لم أسمعه. أي: لم أسمـع أبي طاوسـاً يزيـد على هذا القـدر من الحديث، والقائل: لأبيه هـو ابن جريـج، وأراد تفسير الضمـير في قول ابن طاوس: لم أسمعه، والـلام ٦٨/١٠ زائدة. فمعناه: يعني: أباه ولو قال: يعني: أباه لكان أوضح.

قوله: (وقرأ النبي ﷺ، فطلقـوهن في قبل عـدتهن) هذه قـراءة ابن عباس، وابن عمـر، وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع. ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين. واللّه أعلم. ٦٩/١٠

---

(1) سورة: الطلاق، الآية: ١. ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾.

## ٢/٢ ـ باب : طلاق الثلاث

**٣٦٥٨ ـ ١/١٥ ـ حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ ـ قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الطَّلاقُ عَلَىٰ عَهْدِ / رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ، طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ . ج ١٥/٥٤/ب

---

**٣٦٥٨** ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (الحديث ٢٢٠٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (الحديث ٣٤٠٦)، تحفة الأشراف (٥٧١٥).

---

باب: طلاق الثلاث

**٣٦٥٨ ـ ٣٦٦٠ ـ قوله**: (عن ابن عباس قال: كان طلاق الثلاث في عهد رسول اللّٰه ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم) وفي رواية عن أبي الصهباء: (أنه قال، لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من امارة عمر. فقال ابن عباس: نعم) وفي رواية: (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول اللّٰه ﷺ، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذاك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم) وفي سنن أبي داود، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس نحو هذا، الا أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة. هذه ألفاظ هذا الحديث، وهو معدود من الأحاديث المشكلة.

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من السلف، والخلف: يقع الثلاث، وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة. وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن اسحاق، والمشهور، عن الحجاج بن أرطاة: أنه لا يقع به شيء. وهو قول ابن مقاتل، ورواية عن محمد بن اسحاق، واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض، ولم يحتسب به، وبأنه وقع في حديث ركانة: أنه طلق امرأته ثلاثاً، وأمره رسول اللّٰه ﷺ برجعتها.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود اللّٰه فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل اللّٰه يحدث بعد ذلك أمراً[1]﴾ قالوا: معناه: أن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت

---

(١) سورة: الطلاق، الآية: ١.

**٣٦٥٩ ـ ٢/١٦ ـ حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

**٣٦٦٠ ـ ٣/١٧ ـ وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ،

---

٣٦٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٥٨).

٣٦٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٩٣).

---

الثلاث لا تقع، لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً، فلا يندم. واحتجوا أيضاً بحديث ركانة: أنه طلق امرأته ٧٠/١٠
البتة، فقال له النبي ﷺ : ما أردت إلا واحدة. قال: اللَّه ما أردت الا واحدة، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى. وأما الرواية التي رواها المخالفون: أن ركانة طلق ثلاثاً، فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه: أنه طلقها البتة، ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة إعتقد: أن لفظ البتة يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه، وغلط في ذلك.

وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم، وغيره: أنه طلقها واحدة، وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه، وتأويله، فالأصح أن معناه: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. ولم ينو تأكيداً، ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي اللَّه عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر. وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقه واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة، فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسئلة واحدة.

قال المازري: وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق: أن ذلك كان، ثم نسخ. قال: وهذا غلط فاحش؛ لأن عمر رضي اللَّه عنه لا ينسخ، ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ، فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر. فإن قيل: فقد يجمع الصحابة على ٧١/١٠
النسخ، فيقبل ذلك منهم قلنا إنما يقبل ذلك؛ لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ اللَّه، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك، فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر. قلنا: هذا غلط أيضاً؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع. واللَّه أعلم.

ج ١٥ / ١/٥٥ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ / ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ : أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاَقُ الثَّلاَثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاَقِ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

## ٣/٣ ـ باب : وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

**٣٦٦١ ـ ١/١٨ ـ وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي : الدَّسْتَوَائِيَّ ـ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِي الْحَرَامِ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

---

**٣٦٦١** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحل اللّه لك تبتغي مرضاة أزواجك واللّه غفور رحيم﴾ (الحديث ٤٩١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ﴿لم تحرم ما أحل اللّه لك﴾ (الحديث ٥٢٦٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: الحرام (الحديث ٢٠٧٣)، تحفة الأشراف (٥٦٤٨).

---

وأما الرواية التي في سنن أبي داود: أن ذلك فيمن لم يدخل بها. فقال: بها قوم من أصحاب ابن عباس، فقالوا: لا يقع الثلاث على غير المدخول بها؛ لأنها تبين بواحدة. بقوله: أنت طالق. فيكون قوله ثلاثاً حاصل بعد البينونة، فلا يقع به شيء. وقال الجمهور: هذا غلط. بل يقع عليها الثلاث؛ لأن قوله: أنت طالق معناه: ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة، والعدد. وقوله: يعده ثلاثاً تفسير له، وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة. رواها أيوب السختياني، عن قوم مجهولين، عن طاوس، عن ابن عباس، فلا يحتج بها. واللّه أعلم.

قوله: (كانت لهم فيه أناة) هو بفتح الهمزة أي: مهلة، وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

قوله: (تتايع الناس في الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الألف. والعين. هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه، وأسرعوا إليه. لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر، وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود.

قوله: (هات من هناتك) هو بكسر التاء. من هات، والمراد بهناتك: أخبارك، وأمورك المستغربة. ٧٢/١٠ واللّه أعلم.

### باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

**٣٦٦١ ـ ٣٦٦٤ ـ قوله**: (عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها) وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة، وفي رواية عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته، فهي يمين

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] .

ج ١٥ / ٥٥/ب

**٣٦٦٢ ـ ٢/١٩ ـ وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي / ابْنَ سَلَّامٍ ـ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا ، وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

**٣٦٦٣ ـ ٣/٢٠ ـ وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَمْكُثُ

---

**٣٦٦٢** ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٦١).

**٣٦٦٣** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحل اللّه لك تبتغي مرضات أزواجك واللّه غفور رحيم﴾ (الحديث٤٩١٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ﴿لم تحرم ما أحل اللّه لك﴾ (الحديث ٥٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حرم طعاماً (الحديث ٦٦٩١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في شراب العسل (الحديث ٣٧١٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: تأويل هذه الآية على وجه آخر (الحديث ٣٤٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: تحريم ما أحل اللّه عزّ وجلّ (الحديث ٣٨٠٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٢٢).

---

يكفرها. وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لم تحرم ما أحل اللّه لك[1]﴾. وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت علي حرام. فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً، وإن نوى الظهار، كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق، ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون ذلك يميناً. وإن لم ينو شيئًا، ففيه قولان للشافعي أصحهما: يلزمه كفارة يمين، والثاني: أنه لغو لا شيء فيه، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام. هذا مذهبنا.

وحكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهباً، أحدها المشهور من مذهب مالك: أنه يقع به ثلاث طلقات، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة. قال: وبهذا المذهب، قال أيضاً علي بن أبي طالب، وزيد والحسن، والحكم. والثاني: أنه يقع به ثلاث طلقات، ولا تقبل نيته في المدخول بها، ولا غيرها قاله: ابن أبي ليلى، وعبد الملك بن الماجشون المالكي، والثالث: أنه يقع به على المدخول بها ثلاث، وعلى غيرها واحدة قاله: أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم المالكيان، والرابع: أنه يقع به طلقة واحدة بائنة، سواء المدخول بها وغيرها. وهو رواية، عن مالك، والخامس: أنها طلقة رجعية. قاله: عبد العزيز بن أبي مسلمة المالكي، والسادس: أنه ٧٣/١٠

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.

(١) سورة: التحريم، الآية: ١

يقع ما نوى، ولا يكون أقل من طلقة واحدة. قاله: الزهري. والسابع: أنه إن نوى واحدة، أو عدداً، أو يميناً فهو ما نوى، وإلا فلغو. قاله: سفيان الثوري، والثامن مثل السابع إلا أنه إذا لم ينو شيئًا لزمه كفارة يمين. قاله: الاوزاعي، وأبو ثور. والتاسع: مذهب الشافعي، وسبق إيضاحه، وبه قال: أبو بكر، وعمر، وغيرهما من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم، والعاشر: إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة، وإن نوى ثلاثًا وقع الثلاث، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئًا فيمين، وإن نوى الكذب فلغو. قاله: أبو حنيفة، وأصحابه، والحادي عشر: مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت. قاله: زفر، والثاني عشر: أنه تجب به كفارة الظهار، قاله: اسحق بن راهويه. والثالث عشر: هي يمين فيها كفارة اليمين، قاله: ابن عباس، وبعض التابعين. الرابع عشر: أنه كتحريم الماء، والطعام، فلا يجب فيه شيء أصلاً، ولا يقع به شيء بل هو لغو. قاله: مسروق، والشعبي، وأبو سلمة، وأصبغ المالكي.

هذا كله إذا قال لزوجته الحرة. أما إذا قاله لأمة فمذهب الشافعي: أنه إن نوى عتقها عتقت، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين، ولا يكون يميناً. وإن لم ينو شيئًا وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب، وقال مالك: هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء.

قال القاضي: وقال عامة العلماء: عليه كفارة يمين بنفس التحريم، وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمه من أمة، وطعام، وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين. ومذهب مالك، والشافعي، والجمهور: أنه إن قال هذا الطعام حرام علي، أو هذا الماء، وهذا الثوب، أو دخول البيت، أو كلام زيد، وسائر ما يحرمه غير الزوجة، والأمة يكون هذا لغواً لا شيء فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشيء، فإذا تناوله فلا شيء عليه، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه. والله أعلم.

قولها: (فتواطيت أنا، وحفصة) هكذا هو في النسخ، فتواطيت، وأصله فتواطأت بالهمز أي: اتفقت. ١٠/٧٤

قولها: (إني أجد منك ريح مغافير) هي بفتح الميم، وبغين معجمة، وفاء، وبعد الفاء ياء. هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ، وأما الموضعان الأخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء، وفي بعضها بحذفها. قال القاضي: الصواب إثباتها؛ لأنها عوض من الواو التي في المفرد، وإنما حذفت في ضرورة الشعر، وهو جمع مغفور، وهو صمغ حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينضحه شجر، يقال له: العرفط بضم العين المهملة، والفاء. يكون بالحجاز، وقيل: إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء، وثمرة بيضاء كالقطن، مثل زر القميص خبيث الرائحة.

قال القاضي: وزعم المهلب: أن رائحة المغافير، والعرفط حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله الناس. قال أهل اللغة: العرفط من شجر العضاه، وهو كل شجر له شوك، وقيل: رائحته ١٠/٧٥

ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ : « بَلْ شَرِبْتُ / عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَنَزَلَ : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ إِنْ تَتُوبَا﴾[1] ـ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ـ ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾[2] ـ لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً . ج ١٥ / ١/٥٦

**٣٦٦٤ ـ ٤/٢١ ـ حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا

---

**٣٦٦٤** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأطعمة، باب: الحلوى والعسل (الحديث ٥٤٣١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٥٩٩) مختصراً، فيه أيضاً، باب: شراب الحلواء والعسل (الحديث ٥٦١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل (الحديث ٥٦٨٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج... (الحديث ٦٩٧٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في شراب العسل (الحديث ٣٧١٥) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في حب النبيّ ﷺ الحلواء والعسل (الحديث ١٨٣١) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: الحلواء (الحديث ٣٣٢٣)، تحفة الأشراف (١٦٧٩٦).

---

كرائحة النبيذ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

قولها: (جرست نحله العرفط) هو بالجيم، والراء، والسين المهملة أي: أكلت العرفط ليصير منه العسل.

قولها: (فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود، فنزل لم تحرم ما أحل اللّٰه لك) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل، وفي كتب الفقه: أنها نزلت في تحريم مارية. قال القاضي: اختلف في سبب نزولها، فقالت عائشة: في قصة العسل. وعن زيد بن أسلم: أنها نزلت في تحريم مارية جاريته، وحلفه أن لا يطأها. قال: ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجاً بقوله تعالى: ﴿قد فرض اللّٰه لكم تحلة أيمانكم[1]﴾ لما روي أنه ﷺ قال: «واللّٰه لا أطأها»، ثم قال: «هي عليَّ حرام». وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه، ذكره ابن المنذر، وفي رواية البخاري: لن أعود له، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحداً. وقال الطحاوي: قال النبي ﷺ في شرب العسل: «لن أعود إليه أبداً». ولم يذكر يميناً لكن قوله تعالى: ﴿قد فرض اللّٰه لكم تحلة أيمانكم[2]﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين، قلت: ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض اللّٰه عليكم في التحريم كفارة يمين، وهكذا يقدره الشافعي، وأصحابه، وموافقوهم.

قولها: (فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش) وفي الرواية التي بعدها: أن شرب العسل كان عند حفصة، قال القاضي: ذكر مسلم في حديث حجاج، عن ابن جريج: أن التي شرب عندها العسل ٧٦/١٠ زينب، وأن المتظاهرتين عليه عائشة، وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب، وابن عباس: أن المتظاهرتين عائشة، وحفصة. وذكر مسلم أيضاً من رواية أبي أسامة، عن هشام: أن حفصة هي التي

---

(1) سورة: التحريم، الآية: ١ ـ ٤.
(2) سورة: التحريم، الآية: ٣.

(١) سورة: التحريم، الآية: ٢.
(٢) سورة: التحريم، الآية: ٢.

أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ ، وَكَانَ[1] ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ / مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَالله ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ ، وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ ، فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ الله ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لَا ، فَقُولِي لَهُ : مَا هٰذِهِ الرِّيحُ ؟ ـ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ ـ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي | لَهُ | : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذٰلِكَ لَهُ ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي ، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ ، فَرَقاً مِنْكِ ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله / أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَتْ : فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ ؟ قَالَ : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » . قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى

ج ١٥ / ٥٦ ب

ج ١٥ / ١ / ٥٧

---

شرب العسل عندها، وأن عائشة، وسودة، وصفية من اللواتي تظاهرن عليه. قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية، وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى، وأكمل فائدة يريد قوله تعالى ﴿وإن تظاهرا عليه[1]﴾ فهما ثنتان لا ثلاث، وأنهما عائشة، وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى، كما أن الصحيح في سبب نزول الآية: أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية. هذا آخر كلام القاضي، ثم قال القاضي بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب.

قوله تعالى: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثًا لقوله: بل شربت عسلاً) هكذا ذكره مسلم. قال القاضي: فيه اختصار، وتمامه ولن أعود إليه، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحداً. كما رواه البخاري، وهذا أحد الأقوال في معنى السر. وقيل: بل ذلك في قصة مارية. وقيل: غير ذلك.

قولها: (كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء، والعسل) قال العلماء: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته، ومزيته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام. والحلواء بالمد، وفيه جواز كل لذيذ الأطعمة، والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاقاً.

قولها: (فكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فيدنو منهن) فيه دليل لما يقوله أصحابنا: أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة، ولا يجوز الوطء.

---

(1) في المطبوعة: فكان.

(١) سورة: التحريم، الآية: ٤.

صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذٰلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي بِهِ » .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : سُبْحَانَ الله ! وَالله ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ، قَالَتْ قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، بِهٰذَا ، سَوَاءً .

## ٤/٤ ـ باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

ج ١٥ / ٥٧/ب

**٣٦٦٥ ـ ١/٢٢ ـ وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى / التُّجِيبِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي[1] يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ـ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : « **إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً ، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ**

---

**٣٦٦٥** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ (الحديث ٤٧٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ (الحديث ٤٧٨٦) تعليقاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣٢٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: النكاح، باب: ما افترض الله عزّ وجلّ على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه يزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: التوقيت في الخيار (الحديث ٣٤٣٩)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٧).

---

قولها: (والله لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء. أي: منعناه منه. يقال: منه حرمته، وأحرمته. والأول أفصح.

قوله: (قال ابراهيم: حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا أبو أسامة بهذا. معناه: أن ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلماً في إسناد هذا الحديث، فرواه عن واحد، عن أبي أسامة. كما رواه مسلم، ١٠/٧٧ عن واحد، عن أبي أسامة فعلاً برجل. والله أعلم.

باب: بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

**٣٦٦٥ ـ ٣٦٨٠** ـ قوله: (لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمراً، فلا

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » . قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ/لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾[1] قَالَتْ : فَقُلْتُ : فِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ . ج ١٥ / ١/٥٨

٣٦٦٦ ـ ٢/٢٣ ـ **حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا ، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا ، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾[2] . فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ : فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَىٰ نَفْسِي / . ج ١٥ / ٥٨/ب

---

٣٦٦٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ (الحديث ٤٧٨٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (الحديث ٢١٣٦)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٥).

---

عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه إنما بدأ بها لفضيلتها.

وقوله ﷺ : (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه: ما يضرك أن لا تعجلي وإنما قال لها: هذا شفقة عليها، وعلى أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها، وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها فتضر هي وأبواها، وباقي النسوة بالاقتداء بها، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي اللَّه عنهن، وفيه المبادرة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه، وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة. ٧٨/١٠

قولها: (إن كان ذلك إلي لم أوثر على نفسي أحداً) هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع، ولمطلق العشرة، وشهوات النفوس، وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه، وفي خدمته، ومعاشرته، والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه، وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة، والوحي عليه عندها، ونحو ذلك. ومثل هذا حديث ابن عباس. وقوله في القدح: لا أوثر بنصيبي منك أحداً، ونظائر ذلك كثيرة.

---

(1) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٨ ـ ٢٩. (2) سورة: الأحزاب، الآية: ٥١.

**٣٦٦٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا** ه | الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي[1] عَاصِمٌ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

**٣٦٦٨ ـ ٤/٢٤ ـ حدّثني**[2] يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقاً .

**٣٦٦٩ ـ ٥/٢٥ ـ** | **و |حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلفاً ، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي ، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عائِشَةَ فَقَالَتْ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَفَكَانَ طَلاقاً ؟ .

**٣٦٧٠ ـ ٦/٢٦ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ / ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلاقاً . ج ١٥ / ١/٥٩

**٣٦٧١ ـ ٧/٢٧ ـ وحدّثني** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ

---

٣٦٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٦٦) .

٣٦٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : الطلاق ، باب : من خير أزواجه (الحديث ٥٢٦٣) ، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في الخيار (الحديث ١١٧٩) ، وأخرجه **النسائي** في كتاب : النكاح ، باب : ما افترض اللّه عزّ وجلّ على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء اللّه قربة إليه (الحديث ٣٢٠٣) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الطلاق ، باب : في المخيرة تختار زوجها (الحديث ٣٤٤١) و (الحديث ٣٤٤٢) و (الحديث ٣٤٤٣) ، تحفة الأشراف (١٧٦٢٤) .

٣٦٦٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٦٨) .

٣٦٧٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٦٩) .

٣٦٧١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٦٩) .

---

**قولها** : (خيرنا رسول اللّه ﷺ ، فلم نعده طلاقًا) وفي رواية : فلم يكن طلاقاً . وفي رواية : فاخترناه ، فلم يعده طلاقًا . وفي رواية : فاخترناه ، فلم يعددها علينا شيئاً . وفي بعض النسخ : فلم يعدها علينا شيئاً . في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وجماهير العلماء : أن من خير

---

(1) في المطبوعة : أخبرنا .

(2) في المطبوعة : حدثنا .

الْأَحْوَلِ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ نَعُدَّهُ[1] طَلَاقاً .

**٣٦٧٢ ـ ٨/٢٨ ـ حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئاً . / ج ١٥/٥٩/ب

**٣٦٧٣ ـ ٩/٠٠٠ ـ | و |حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .

**٣٦٧٤ ـ ١٠/٢٩ ـ وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً ، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ ، وَاجِماً سَاكِتاً، قَالَ : فَقَالَ : لَأَقُولَنَّ شَيْئاً

---

**٣٦٧٢** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: من خير أزواجه (الحديث ٥٢٦٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في الخيار (الحديث ٢٢٠٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الخيار (الحديث ١١٧٩ م)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: النكاح، باب: ما افترض الله عزّ وجلّ على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (الحديث ٣٢٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: في المخيرة تختار زوجها (الحديث ٣٤٤٤) و(الحديث ٣٤٤٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: الرجل يخير امرأته (الحديث ٢٠٥٢)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٤).

**٣٦٧٣** ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٧٢).

**٣٦٧٤** ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧١٠).

---

زوجته، فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي، وزيد بن ثابت، والحسن، والليث بن سعد: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاه الخطابي، والنقاش، عن مالك قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث. والله أعلم. ١٠/٧٩ ١٠/٨٠

قوله: (واجماً) هو بالجيم. قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. يقال: وجم بفتح الجيم وجوماً.

---

(1) في المطبوعة: يعده.

أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ / فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ ! سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ : « هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ ، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ » ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَىٰ حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلاَهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلْنَ رَسُولَ الله ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَقُلْنَ : وَالله ! لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً[1] ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ـ حَتَّىٰ بَلَغَ ـ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[2] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ/فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبُّ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ » قَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ ، قَالَتْ : أَفِيكَ ، يَا رَسُولَ الله ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ ، قَالَ : « لاَ تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلاَ مُتَعَنِّتاً ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً » .

ج ١٥ / ١/٦٠

ج ١٥ / ٦٠/ب

## ٥/٥ ـ باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى : ﴿وإن تظاهرا عليه﴾

**٣٦٧٥ ـ ١/٣٠ ـ حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ / قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ

ج ١٥ / ١/٦١

٣٦٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤٩٨).

قوله : (لأقولن شيئًا يضحك النبي ﷺ) وفي بعض النسخ أضحك النبي ﷺ، فيه استحباب مثل هذا، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه، أو يشغله، ويطيب نفسه، وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه.

قوله : (فوجأت عنقها) وقوله : (يجأ عنقها) هو بالجيم، وبالهمزة يقال : وجأ يجأ إذا طعن. ٨١/١٠

قوله : (عن سماك أبي زميل) هو بضم الزاي، وفتح الميم.

قوله : (فإذا الناس ينكتون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف. أي : يضربون الأرض كفعل المهموم المفكر.

(1) زيادة في لمخطوطة. (2) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٨ و ٢٩.

رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ : لَأَعْلَمَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ ؟ وَالله ! لَقَدْ
ج ١٥ / ٦١/ب عَلِمْتِ أَنَّ / رَسُولَ الله ﷺ لَا يُحِبُّكِ ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ الله ﷺ ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَيْنَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ قَالَتْ : هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ الله ﷺ قَاعِداً عَلَىٰ أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَيَنْحَدِرُ ، فَنَادَيْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَنَظَرَ
ج ١٥ / ٦٢/أ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى / رَسُولِ الله ﷺ ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَالله ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا ، وَرَفَعْتُ صَوْتِي ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ ، فَجَلَسْتُ ، فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ
ج ١٥ / ٦٢/ب رَسُولِ الله ﷺ ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ / مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ ، وَمِثْلِهَا قَرَظاً فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ ، قَالَ : فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ ، قَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله !

---

قولها: (عليك بعيتك) هي بالعين المهملة، ثم ياء مثناة تحت، ثم ياء موحدة. والمراد: عليك بوعظ بنتك حفصة. قال أهل اللغة: العيبة في كلام العرب. وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه، ونفيس متاعه، فشبهت ابنته بها.

قوله: (هو في المشربة) هي بفتح الراء وضمها.

قوله: (فإذا أنا برباح) هو بفتح الراء، وبالباء الموحدة.

قوله: (قاعداً على أسكفه المشربة) هي بضم الهمزة، والكاف، وتشديد الفاء، وهي: عتبة الباب السفلي.

٨٢/١٠ قوله: (على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة. هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ. وذكر القاضي: أنه بالفاء بدل النون، وهو فقير بمعنى: مفقور مأخوذ من فقار الظهر، وهو جذع فيه درج.

قوله: (وإذا أفيق معلق) هو بفتح الهمزة، وكسر الفاء. وهو الجلد الذي لم يتم دباغه، وجمعه أفق

وَمَالِي لاَ أَبْكِي ؟ وَهَـٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ ، وَهَـٰذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَىٰ فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَىٰ ، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَىٰ فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَـٰذِهِ خِزَانَتُكَ ، فَقَالَ : « **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أَلاَ تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟** » . قُلْتُ : بَلَىٰ، قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَـا أَرَىٰ [1]الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ[1] ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَكَ وَمَلاَئِكَتَهُ ، وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَأَنَا وَأَبُـو بَكْرٍ / وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهَ، بِكَلاَمٍ إِلاَّ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِيَ الَّذِي أَقُولُ ، وَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ . آيَةُ التَّخْيِيرِ ﴿ **عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ** ﴾[2] ﴿**وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ، ظَهِيرٌ**﴾[3] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ،وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : « لاَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ ، يَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ » . فَلَمْ / أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضَحِكَ ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً ، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَـزَلْتُ ، وَنَزَلْتُ[4] أَتَشَبَّثُ بِـالْجِذْعِ وَنَـزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَـا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، قَالَ : « **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ** » . فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي : لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، وَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ** ﴾

ج ١٥ / ١/٦٣

ج ١٥ / ٦٣/ب

---

بفتحها كأديم وأدم، وقد أفق أديمه. بفتحها يأفقه بكسر الفاء. ٨٣/١٠

قوله: (تحسر الغضب عن وجهه) أي زال، وانكشف.

قوله: (وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة. أي: أبدى أسنانه تبسماً، ويقال: أيضاً في الغضب. وقال ابن السكيت: كشر، وبسم، وابتسم، وافتر كله بمعنى واحد. فإن زاد قيل: قهقه، وزهدق، وكركر.

قوله: (أتشبث بالجذع) هو بالثاء المثلثة في آخره. أي: أستمسك. ٨٤/١٠

---

(1-1) في المطبوعة: في وجهه الغضب.

(2) سورة: التحريم، الآية: ٥.

(3) سورة: التحريم، الآية: ٤.

(4) في المطبوعة: فنزلت.

ج ١٥ / ١/٦٤ مِنْهُمْ ﴾[1] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذٰلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللهُ / عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ .

٣٦٧٦ ـ ٢/٣١ ـ **حدثنا** هَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ، حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلَ إِلَىٰ الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ : تِلْكَ [2]عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ [2]، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ : وَاللهِ ! إِنْ كُنْتُ

ج ١٥ / ٦٤/ب لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا / مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتْمِرُهُ ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ! فَقُلْتُ لَهَا : وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَـٰهُنَا ؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَباً لَكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ ، قَالَ عُمَرُ : فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي ،

ج ١٥ / ١/٦٥ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ/لَهَا: يَا بُنَيَّةُ ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ

---

٣٦٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿تبتغي مرضات أزواجك . . . قد فرض اللَّه لكم تحله أيمانكم﴾ (الحديث ٤٩١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وإذ أسر النبيّ إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره اللَّه عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العلمي الخبير﴾ (الحديث ٤٩١٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿إن تتوبا إلى اللَّه فقد صغت قلوبكما﴾ (الحديث ٤٩١٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض (الحديث ٥٢١٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما كان للنبيّ ﷺ يتجوز من اللباس والبسط (الحديث ٥٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبيّ إلاَّ أن يؤذن لكم﴾ (الحديث ٧٢٦٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٥١٢).

---

قوله: (فبينما أنا في أمر أئتمره) معناه: أشاور فيه نفسي، وأفكر. ومعنى: بينما وبينا. أي: بين ١٠/٨٥ أوقات ائتماري، وكذا ما أشبهه وسبق بيانه.

---

(1) سورة: النساء، الآية: ٨٣.

(2-2) في المطبوعة: حفصة وعائشة.

غَضْبَانَ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ ، وَالله ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ ، فَقُلْتُ ، تَعْلَمِينَ ، أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ الله وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بُنَيَّةُ ! لَا يَغُرَّنَّكِ هَـٰذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا ، وَحُبُّ رَسُولِ الله ﷺ إِيَّاهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا ، فَكَلَّمْتُهَا ، فَقَالَتْ | لِي أُمُّ سَلَمَةَ | : عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ[1] أَزْوَاجِهِ ! قَالَ : فَأَخَذَتْنِي أَخْذاً كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا ، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، إِذا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ / كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا ، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ ، فَأَتَىٰ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَاب ، وَقَالَ : افْتَحِ ، افْتَحْ ، فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَزْوَاجَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ ، وَعَائِشَةَ ، ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ ، حَتَّىٰ جِئْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَىٰ إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ الله ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ ، فَقُلْتُ: هَـٰذَا عُمَرُ ، فَأُذِنَ لِي ، قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ / هَـٰذَا

ج ١٥ / ٦٥/ب

ج ١٥ / ١/٦٦

---

قوله : (حتى أدخل على حفصة) هو بفتح اللام.

قوله : (وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر) في هذا استحباب حضور مجالس العلم، واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه.

قوله : (من ملوك غسان) الأشهر ترك صرف غسان، وقيل: يصرف. وسبق إيضاحه في أول الكتاب.

قوله : (فقلت: جاء الغساني. فقال: أشد من ذلك اعتزل رسول اللَّه ﷺ أزواجه) فيه ما كانت الصحابة رضي اللَّه عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول اللَّه، والقلق التام لما يقلقه، أو يغضبه.

قوله : (رغم أنف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها. يقال: رغم يرغم رغماً، ورغماً ورغماً بفتح الراء وضمها، وكسرها. أي: لصق بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل، ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف، وفي الذل والانقياد كرهاً. ٨٦/١٠

قوله : (فآخذ ثوبي، فأخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب، والعمامة، ونحوهما عند لقاء الأئمة، والكبار إحتراماً لهم.

قوله : (في مشربة له يرتقي إليها بعجلها) وقع في بعض النسخ بعجلها، وفي بعضها بعجلتها، وفي بعضها بعجلة وكله صحيح، والأخيرة أجود قال ابن قتيبة، وغيره: هي درجة من النخل. كما قال في الرواية السابقة: جذع.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً مَضْبُوراً ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبَاً مُعَلَّقَةً ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَبَكَيْتُ . فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ الله ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ[1] الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ ؟ » .

٣٦٧٧ ـ ٣/٣٢ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى / بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ : حَفْصَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ ، وَزَادَ أَيْضاً : وَكَانَ آلَىٰ مِنْهُنَّ شَهْراً ، فَلَمَّا كَانَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ .

ج ١٥ / ٦٦/ب

٣٦٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٧٦).

---

قوله: (وإن عند رجليه قرظاً مضبوراً) وقع في بعض الأصول مضبوراً بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وكلاهما صحيح. أي: مجموعاً.

قوله: (وعند رأسه أهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما لغتان مشهورتان جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين، وقيل: الجلد مطلقاً، وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة.

قوله: (فرأيت أثر الحصير في جنب رسول اللَّه ﷺ، فبكيت. فقال: ما يبكيك. فقلت: يا رسول اللَّه إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول اللَّه ﷺ. فقال رسول اللَّه ﷺ: (أما ترضى أن يكون لهما الدنيا، ولك الآخرة) هكذا هو في الأصول ولك الآخرة، وفي بعضها لهم الدنيا. وفي أكثرها لهما بالتثنية، وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا، ولنا الآخرة. وكله صحيح. ٨٧/١٠

قوله: (وكان آلى منهن شهراً) هو بمد الهمزة، وفتح اللام. ومعناه: حلف لا يدخل عليهن شهراً، وليس هو من الإيلاء المعروف في إصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه. وأصل الإيلاء في اللغة الحلف على الشيء. يقال: منه آلى يؤالي إيلاء، وتألى تألياً وائتلى ائتلاء. وصار في عرف الفقهاء مختصاً بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة. ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال: الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع، أو كلام، أو إنفاق.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء، أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقاً، ولا كفارة،

---

(1) في المطبوعة: لهما.

٣٦٧٨ ـ ٤/٣٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ ـ وَهُوَ : مَوْلَى الْعَبَّاسِ ـ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ / أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ مَوْضِعاً ، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ

ح ١٥ / ١/٦٧

---

٣٦٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٧٦).

---

ولا مطالبة. ثم إختلفوا في تقدير مدته، فقال علماء الحجاز، ومعظم الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم: المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة، فليس بمؤل. وقال الكوفيون: هو من حلف على أربعة أشهر، فأكثر. وشذ ابن أبي ليلى، والحسن، وابن شبرمة في آخرين. فقالوا: إذا حلف لا يجامعها يوماً، أو أقل، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، فهو مؤل. وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتاً وإن طالت مدته، فليس بمؤل. وإنما المؤلي من حلف على الأبد. قال: ولا خلاف بينهم: أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر، ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء، فأما إذا لم يجامع حتى إنقضت أربعة أشهر، فقال الكوفيون: يقع الطلاق.

وقال علماء الحجاز، ومصر، وفقهاء أصحاب الحديث، وأهل الظاهر كلهم: يقال: للزوج إما أن تجامع، وإما أن تطلق. فإن امتنع طلق القاضي عليه. وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الشافعي، وأصحابه. وعن مالك رواية كقول الكوفيون، وللشافعي قول: أنه لا يطلق القاضي عليه، بل يجبر على الجماع، أو الطلاق، ويعزر على ذلك إن امتنع، واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي أم بائن؟ فأما ٨٨/١٠ الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي يكون رجعياً. إلا أن مالكاً يقول: لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة.

قال القاضي عياض: ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك، ولو مضت ثلاثة أقراء في الأشهر الأربعة. فقال جابر بن زيد: إذا طلق انقضت عدتها بتلك الأقراء. وقال الجمهور: يجب استئناف العدة، واختلفوا في أنه هل يشترط للإيلاء أن تكون يمينه في حال الغضب، ومع قصد الضرر. فقال جمهورهم: لا يشترط بل يكون مؤلياً في كل حال. وقال مالك، والأوزاعي: لا يكون مؤليا إذا حلف لمصلحة ولده لفطامه، وعن علي، وابن عباس رضي اللّه عنه: أنه لا يكون مؤلياً إلا إذا حلف على وجه الغضب.

قوله: (حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس. قالوا: وهذا قول: سفيان بن عيينة. قال البخاري: لا يصح قول ابن عيينة هذا. قال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب. وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: هو مولى بني زريق. قال القاضي، وغيره: الصحيح عند الحفاظ، وغيرهم في هذا، قول مالك.

قوله في هذه الرواية: (كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول اللّه ﷺ)

| ذَهَبَ | يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَقَالَ : أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

**٣٦٧٩ ـ ٥/٣٤ ـ وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ الله / بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ **إِنْ تَتُوبَا إِلَى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا** ﴾[1] . حَتَّىٰ حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ[2] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا : ﴿ **إِنْ تَتُوبَا إِلَى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا** ﴾ ؟ قَالَ عُمَرُ : وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَرِهَ ، وَالله ! مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ وَلَمْ

ج ١٥/٦٧/ب

---

**٣٦٧٩ ـ** أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم (الحديث ٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (الحديث ٢٤٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (الحديث ٥١٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب (الحديث ٦٢١٨ م) تعليقاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة القيامة، باب: ٢٧ ـ (الحديث ٢٤٦١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة (الحديث ٢١٣١) مختصراً تحفة الأشراف (١٠٥٠٧).

---

٨٩/١٠ هكذا هو في جميع النسخ على عهد. قال القاضي: إنما قال: على عهده توقيراً لهما. والمراد: تظاهرتا عليه في عهده. كما قال الله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه[1]﴾ وقد صرح في سائر الروايات: بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ.

قوله: (فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب، وهو أنها إن كانت لعذر فلا بأس بها، وإن كانت بغيره فهي خلاف الأولى. ولا يقال: مكروهة ٩٠/١٠ على الصحيح.

---

(1) سورة: التحريم، الآية: ٤.

(2) في المطبوعة: كنا.

(١) سورة: التحريم، الآية: ٤.

يَكْتُمُهُ ـ قَالَ : هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ / قَالَ : كُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِن نِسَائِهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، بِالْعَوَالِي ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ[1] : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ[2] قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ / أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكِ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ ، قَالَ : فَكَانَ[3] لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، [4]أَنْزِلُ يَوْماً فَيَنْزِلُ يَوْماً[4] ، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ ، فَكُنَّا[5] نَتَحَدَّثُ : أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي ، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ، ثُمَّ نَادَانِي ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَاذَا ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ / وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا كَائِناً ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : لَا أَدْرِي ، ها هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هٰذِهِ الْمَشْرُبَةِ ، فَأَتَيْتُ غُلاماً لَهُ أَسْوَدَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ . فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ / ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً ، فَإِذَا الْغُلَامُ

ج ١٥ / ١/٦٨

ج ١٥ / ٦٨/ب

ج ١٥ / ١/٦٩

ج ١٥ / ٦٩/ب

---

قوله : (ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم) قوله : أن كانت بفتح الهمزة. والمراد بالجارة هنا : الضرة. وأوسم : أحسن، وأجمل. والوسامة الجمال.

قوله : (غسان تنعل الخيل) . هو بضم التاء.

٩١/١٠

---

(1) في المطبوعة : فقالت.
(2) في المطبوعة : قلت.
(3) في المطبوعة : وكان.
(4-4) في المطبوعة : فينزل يوماً وأنزل يوماً.
(5) في المطبوعة : وكنا.

يَدْعُونِي ، فَقَالَ : ادْخُلْ ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ رَمْلِ حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ : يَا رَسُولَ الله ! نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ[1] : «لا» . فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا ، يَا رَسُولَ الله ! وَكُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَالله ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : قَدْ
ج ١٥ / ١/٧٠ خَابَ مَنْ فَعَلَ / ذٰلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَىٰ رَسُولِ لِلَّهِ ﷺ | مِنْكِ |، فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ ، يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : «نَعَمْ» . فَجَلَسْتُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ ، فَوَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ ، إِلَّا أَهَباً ثَلَاثَةً ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ الله ! أَنْ يُوَسِّعَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ ، فَقَدْ
ج ١٥ / ١/٧٠ وَسَّعَ عَلَىٰ فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاسْتَوَىٰ جَالِساً ثُمَّ قَالَ / : «**أَفِي شَكٍّ أَنْتَ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**» ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حَتَّىٰ عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

**٣٦٨٠ ـ ٣٥/٠٠٠** قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَضَىٰ تِسْعٌ

---

٣٦٨٠ ـ حديث «لما مضى تسع وعشرين ليلة» تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٥١٦). وحديث تم قرأ علي الآية ﴿يا أيها النبي...﴾ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وإن كنتن...﴾ (الحديث ٤٧٨٦ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: التوقيت في الخيار (الحديث ٣٤٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: الرجل يخير امرأته (الحديث ٢٠٥٣)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٢).

---

قوله: (متكىء على رمل حصير) هو بفتح الراء، وإسكان الميم. وفي غير هذه الرواية: رمال بكسر الراء. يقال: رملت الحصير، وأرملته إذا نسجته.

قوله ﷺ: (أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) قال القاضي عياض: هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى، لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة، مما

---

(1) في المطبوعة: وقال.

وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ، بَدَأَ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَعُدُّهُنَّ ، فَقَالَ : « **إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** » . ثُمَّ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ** » ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ـ حَتَّىٰ بَلَغَ ـ أَجْراً عَظِيماً** ﴾[1] قَالَتْ عَائِشَةُ / : قَدْ عَلِمَ ، وَالله ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَوَ فِي هَـٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ . ج ١٥ / ١/٧١

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً** » .

---

كان مدخراً له لم يعجله. قال: وقد يتأوله الآخرون، بأن المراد: أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا، ولا حظ لهم في الآخرة. والله أعلم. ٩٢/١٠

قوله: (من شدة موجدته) أي: الغضب.

قوله ﷺ: (إن الشهر تسع وعشرون) أي: هذا الشهر. وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام، والقاضي، ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة، وفيها أن الحاجب إذا علم منع الأذن بكون المحجوب لم يأذن. والغالب من عادة النبي ﷺ: أنه كان لا يتخذ حاجباً، واتخذه في هذا اليوم للحاجة. وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله، وإن علم أنه وحده؛ لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها. وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن.

وفيه: أنه لا فرق بين الرجل الجليل، وغيره في أنه يحتاج إلى الاستئذان.

وفيه تأديب الرجل ولده صغيراً كان أو كبيراً، أو بنتاً مزوجة؛ لأن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما أدبا بنتيهما، ووجأ[1] كل واحد منهما بنته، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا، والزهادة فيها.

وفيه: جواز سكنى الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الخزانة لأثاث البيت، وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم، وتناوبهم فيه.

وفيه: جواز قبول خبر الواحد؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري، ويأخذ الأنصاري عنه.

وفيه: أخذ العلم عمن كان عنده، وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه، كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري.

وفيه: أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً، وأراد إزالة همه، ومؤانسته بما يشرح صدره، ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه: أستأنس يا رسول الله؛ ولأنه قد يأتي من ٩٣/١٠

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٢٨ و ٢٩.

(١) وجأ: لكز ولكم.

قَالَ قَتَادَةُ : صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ، مَالَتْ قُلُوبُكُمَا .

## ٦/٦ ـ باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها

**٣٦٨١ ـ ١/٣٦ ـ وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا

٣٦٨١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٨٤) و (الحديث ٢٢٨٥) و (الحديث ٢٢٨٦) و (الحديث ٢٢٨٧) و (الحديث ٢٢٨٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: النكاح، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (الحديث ٣٢٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (الحديث ٣٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (الحديث ٣٥٤٨)، تحفة الأشراف (١٨٠٣٨).

---

الكلام بما لا يوافق صاحبه، فيزيده هماً، وربما أحرجه، وربما تكلم بما لا يرتضيه. وهذا من الآداب المهمة.

وفيه: توقير الكبار، وخدمتهم، وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر.

وفيه: الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله: أن كانت جارتك، ولم يقل ضرتك. والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة.

وفيه: جواز قرع باب غيره للاستئذان، وشدة الفزع للأمور المهمة.

وفيه: جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه، وما فيه إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك. وقد كره السلف فضول النظر، وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك، وشك فيها.

وفيه: أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر، إذا جرى منها سبب يقتضيه.

وفيه: جواز قوله لغيره: رغم أنفه إذا أساء. كقول عمر: رغم أنف حفصة. وبه قال: عمر بن عبد العزيز، وآخرون. وكرهه مالك.

وفيه: فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير، وفي الدخول بعد انقضاء الشهر، وفيه غير ذلك. والله أعلم.

### باب: المطلقة البائن لا نفقة لها

**٣٦٨١ ـ ٣٧٠٤** ـ فيه حديث فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها. هكذا قاله الجمهور: إنه أبو عمرو بن حفص. وقيل: أبو حفص بن عمرو. وقيل: أبو حفص بن المغيرة. واختلفوا في اسمه، ٩٤/١٠ والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد. وقال النسائي: اسمه أحمد. وقال آخرون: اسمه كنيته.

وقوله: (أنه طلقها) هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في: أنه طلقها ثلاثاً، أو البتة، أو آخر ثلاث تطليقات. وجاء في آخر صحيح مسلم في

عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا لَكِ

حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها. قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤولة. وسنوضحها في موضعها إن شاء الله تعالى.

وأما قوله في رواية: (أنه طلقها ثلاثاً). وفي رواية: (أنه طلقها التبة). وفي رواية: (طلقها آخر ثلاث تطليقات). وفي رواية: (طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها). وفي رواية: (طلقها. ولم يذكر عدداً ولا غيره) فالجمع بين هذه الروايات: أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى: أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر. ومن روى: البتة. فمراده: طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث. ومن روى: ثلاثاً أراد تمام الثلاث.

قوله ﷺ: (ليس لك عليه نفقة) وفي رواية: لا نفقة لك، ولا سكنى. وفي رواية: لا نفقة من غير ذكر السكنى، واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة، والسكنى أم لا؟ فقال عمر بن الخطاب، وأبو حنيفة، وآخرون: لها السكنى، والنفقة. وقال ابن عباس، وأحمد: لا سكنى لها، ولا نفقة. وقال مالك، والشافعي، وآخرون: تجب لها السكنى، ولا نفقة لها. واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم[1]﴾ فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ بقول: امرأة جهلت، أونسيت. قال العلماء: لذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى.

قال الدارقطني: قوله: وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. واحتج من لم يوجب نفقة، ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة، لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم[2]﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة، مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن[3]﴾ فمفهومه أنهن إذا ٩٥/١٠
لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة، بما قاله سعيد بن المسيب، وغيره: أنها كانت امرأة لسنة[4]، واستطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل. بدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم علي، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها. والله أعلم.

وأما البائن الحامل، فتجب لها السكنى، والنفقة.

وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع.

وأما المتوفي عنها زوجها، فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً، فالمشهور أنه لا نفقة، كما لو كانت حائلاً. وقال بعض أصحابنا: تجب. وهو غلط. والله أعلم.

قوله: (طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليه وكيله بشعير، فسخطته) فيه أن الطلاق يقع في غيبة

(١) سورة: الطلاق، الآية: ٦.
(٢) سورة: الطلاق، الآية: ٦.
(٣) سورة: الطلاق، الآية: ٤.
(٤) لسنة: بذيئة اللسان كثيرة الكلام.

ج ١٥/٧١/ب عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ / فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ

---

المرأة، وجواز الوكالة في أداء الحقوق. وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين. وقوله: وكيله مرفوع هو المرسل.

قوله: (فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي) قال العلماء: أم شريك هذه قرشية عامرية. وقيل إنها أنصارية، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة: أنها أنصارية، واسمها غزية، وقيل: غزيلة بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما. وهي بنت داود أن ابن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب. وقيل في نسبها غير هذا. قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. وقيل: غيرها.

ومعنى هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الإعتداد عندها حرجاً، من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم، وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف. بل الصحيح الذي عليه جمهورالعلماء، وأكثر الصحابة: أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن[1]﴾، ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة

٩٦/١٠ حديث نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة: أنها كانت هي، وميمونة عند النبي ﷺ، فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه. فقالتا: إنه أعمى لا يبصر. فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه. وهذا الحديث حديث حسن رواه: أبو داود، والترمذي، وغيرهما. قال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم، فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها. وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك.

قوله ﷺ: (فإذا حللت فآذنيني) هو بمد الهمزة أي: أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا.

---

(١) سورة: النور، الآية: ٣٠ و ٣١.

مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا الْجَهْمِ[1] خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُوالْجَهْمِ**[1] **فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ.

---

قوله ﷺ: (أما أبو الجهم، فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه: أنه ضراب للنساء، وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وقد قال العلماء: إن الغيبة تباح في ستة مواضع. أحدها: الاستنصاح، وذكرتها بدلائلها في كتاب الأذكار، ثم في رياض الصالحين[1].

(واعلم أن أبا الجهم) هذا بفتح الجيم مكبر، وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبجانية، وهو غير أبي الجهم المذكور في التيمم. وفي المرور بين يدي المصلي فإن ذاك بضم الجيم مصغر. وقد أوضحتهما بإسميهما، ونسبيهما، ووصفيهما في باب التيمم، ثم في باب المرور بين يدي المصلي. وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو: ابن حذيفة القرشي العدوي. قال القاضي: وذكره الناس كلهم، ولم ينسبوه في الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ، فقال: أبو جهم بن هشام قال: وهو غلط، ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام. قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ، ولا غيرهم.

قوله ﷺ: (فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب. وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة. في قوله ﷺ: لا يضع العصا عن عاتقه، وفي معاوية: إنه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه، ونحو ذلك من المال المحقر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه، وأكله، وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جداً. جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا. وقد نص عليه أصحابنا، وقد أوضحته في آخر كتاب الأذكار. ٩٧/١٠

قوله ﷺ: (وأما معاوية فصعلوك) هو بضم الصاد، وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصحية، كما سبق في ذكر أبي جهم.

قولها: (فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا الجهم خطباني) هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث. هو: معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصواب. وقيل: أنه معاوية آخر. وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة معاوية. والله أعلم.

قوله ﷺ: (انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيراً،

---

(١) في المطبوعة: أبو جهم.

(١) أنظر رياض الصالحين ص ٤٣٤ طبعة الشعب.

**٣٦٨٢ ـ ٢/٣٧ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ .

ج ١٥ / ١/٧٢ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ : ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ / الْقَارِيَّ ـ كِلاَهُمَا[1] عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ قَالَتْ : وَاللهِ ! لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً . قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **لاَ نَفَقَةَ لَكِ ، وَلاَ سُكْنَىٰ** » .

**٣٦٨٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، فَأَخْبَرَتْنِي : أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ، فَأَبَىٰ أَنْ ج ١٥ / ٧٢/ب يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ / ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ نَفَقَةَ لَكِ ، فَانْتَقِلِي ، فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَكُونِي عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ** » .

---

٣٦٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٨١).

٣٦٨٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨١).

---

واغتبطت)، فقولها: اغتبطت هو بفتح التاء، والباء. وفي بعض النسخ، واغتبطت به ولم تقع لفظة به في أكثر النسخ. قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد. أقول: منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً، وغبطه فاغتبط هو كمنعته فامتنع، وحبسته فاحتبس.

وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة، فلما علمه من دينه، وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت. ولهذا قال النبي ﷺ في الرواية التي بعد هذا: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك.

٩٨/١٠ قوله: (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن القاري) كليهما هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات. وهكذا وقع في النسخ كليهما، وهو صحيح. وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (وكان أنفق عليها نفقة دون) هكذا هو في النسخ نفقة دون. بإضافة نفقة إلى دون. قال أهل اللغة: الدون الرديء الحقير. قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل قال، وبعضهم يقول: منه دان يدون دوناً وأدين إدانة.

٩٩/١٠ قوله ﷺ: (تضعين ثيابك عنده) وفي الرواية الأخرى: فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك. هذه الرواية

---

(1) في المطبوعة: كليهما.

٣٦٨٤ ـ ٤/٣٨ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَفَرٍ ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله / ﷺ : « **لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ** » ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : « **أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ** » ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : « **أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ ، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ ، لَمْ يَرَكِ** » فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ الله ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ . ج ١٥/١/٧٣

٣٦٨٥ ـ ٥/٣٩ ـ **حدّثني**[1] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ | بْنُ سَعِيدٍ | ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا | ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ / قَالَ : كَتَبْتُ ذٰلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَاباً ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ ، وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : «**لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ**» . ج ١٥/ب/٧٣

٣٦٨٦ ـ ٦/٤٠ ـ **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

---

٣٦٨٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨١).

٣٦٨٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨١).

٣٦٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨١).

---

مفسرة للأولى، ومعناه: لا تخافين من رؤية رجل إليك.

قوله ﷺ: (لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة. وكذا عدة البائن بالثلاث، وفيه قول: ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث.

قوله: (كتبت ذلك من فيها كتاباً) الكتاب هنا مصدر لكتبت. ١٠/١٠٠

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ / رَسُولَ الله ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ ، فَأَبَىٰ مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا ، وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . ج ١٥ / ١/٧٤

**٣٦٨٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ .

**٣٦٨٨ ـ ٨/٤١ ـ حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ / عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاَقِهَا ، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالاَ لَهَا : وَالله ! مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا ، فَقَالَ : « **لاَ نَفَقَةَ لَكِ** » فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ ؟ يَا رَسُولَ الله ! فَقَالَ : « **إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** » . وَكَانَ أَعْمَىٰ ، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلاَ يَرَاهَا ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ ج ١٥ / ٧٤/ب

---

٣٦٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨١).

٣٦٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تزوج المولى العربية (الحديث ٣٢٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: نفقة الحامل المبتوتة (الحديث ٣٥٥٤)، تحفة الأشراف (١٨٠٣١).

---

قوله: (فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها) هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر، وهو البذاءة على أحمائها، أو خوفها أن يقتحم عليها، أو نحو ذلك. وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب، وأما لغير حاجة، فلا يجوز لها الخروج، والانتقال، ولا يجوز نقلها. قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[1]﴾ قال ابن عباس، وعائشة: المراد بالفاحشة هنا النشوز، وسوء الخلق. وقيل: هو البذاءة على أهل زوجها. وقيل: معناه: إلا أن يأتين بفاحشة الزنا. فيخرجن لإقامة الحد، ثم ترجع إلى المسكن. ١٠/١٠١

---

(١) سورة: الطلاق، الآية: ١.

زَيْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَـٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِن امْرَأَةٍ ، سَنَأْخُذُ / بِالعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ** ﴾[1] الآيَةَ ، قَالَتْ : هَـٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً ؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا ؟ ج ١٥/ ١/٧٥

**٣٦٨٩ ـ ٩/٤٢ ـ وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، وَحُصَيْنٌ ، وَمُغِيرَةُ ، وَأَشْعَثُ، وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَدَاوُدُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ : فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ / فِي السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . ج ١٥/ ٧٥/ب

**٣٦٩٠ ـ ١٠/٠٠٠ ـ وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، وَدَاوُدَ ، وَمُغِيرَةَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ، وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ ، عَنْ هُشَيْمٍ .

---

**٣٦٨٩** ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (الحديث ٢٢٩١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (الحديث ١١٨٠ م)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٣) و (الحديث ٣٤٠٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (الحديث ٣٥٥٠) و (الحديث ٣٥٥١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (الحديث ٢٠٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (الحديث ٢٠٣٦)، تحفة الأشراف (١٨٠٢٥).

**٣٦٩٠** ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٨٩).

---

قوله: (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين، وفي بعضها بالقضية بالقاف، والضاد. وهذا واضح. ومعنى الأولى بالثقة، والأمر القوي الصحيح.

قوله: (ومجالد) هو بالجيم، وهو ضعيف. وإنما ذكره مسلم هنا متابعة، والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء.

قولها: (إنه طلقها زوجها البتة. قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ) أي: خاصمت وكيله.

---

(١) سورة: الطلاق، الآية: ١.

**٣٦٩١ ـ ١١/٤٣ ـ حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ ، وَسَقَتْنَا سَوِيْقَ سُلْتٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ ؟ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاثاً ، فَأَذِنَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي .

ج ١٥/١/٧٦ **٣٦٩٢ ـ ١٢/٤٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ / ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً ، قَالَ : « **لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةٌ** » .

**٣٦٩٣ ـ ١٣/٤٥ ـ وحدّثني** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً ، فَأَرَدْتُ النُّقلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « **انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ** » .

---

٣٦٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨٩).

٣٦٩٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨٩).

٣٦٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨٩).

---

١٠٢/١٠ قوله: (فأتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت) معنى أتحفتنا: ضيفتنا ورطب بن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة. وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً، وأما السلت فبسين مهملة مضمومة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة فوق، وهو حب متردد بين الشعير، والحنطة قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل: عكسه. واختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة: الصحيح: أنه جنس من الحبوب ليس هو حنطة، ولا شعيراً. والثاني: أنه حنطة. والثالث: أنه شعير. وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة، أو بالشعير متفاضلاً، وفي ضمه إليهما في إتمام نصاب الزكاة، وفي غير ذلك، وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال، وإكرام الزائر، وإطعامه. والله أعلم.

قوله: (سألتها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد. قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي) هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق إيضاحه قريباً.

قوله: (فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا، وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب، وزاد فقال: هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه. قال القاضي: والمشهور

٣٦٩٤ ـ ١٤/٤٦ ـ **وحدّثنا** ه | مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ، وَمَعَنَا / الشَّعْبِيُّ ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ ، وَلَا نَفَقَةً ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصىً فَحَصَبَهُ بِهِ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَـٰذَا ، قَالَ عُمَرُ : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ ، لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾[1] . ج ١٥ / ٧٦/ب

٣٦٩٥ ـ ١٥/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، بِقِصَّتِهِ .

٣٦٩٦ ـ ١٦/٤٧ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ / ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي** » . فَآذَنْتُهُ ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو جَهْمٍ ، وَأُسَامَةُ | بْنُ زَيْدٍ | ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ج ١٥ / ١/٧٧

---

٣٦٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨٩).

٣٦٩٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٨٩).

٣٦٩٦ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (الحديث ٣٤١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نفقة البائنة (الحديث ٣٥٥٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (الحديث ٢٠٣٥)، تحفة الأشراف (١٨٠٣٧).

---

خلاف هذا، وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي. قلت: وهو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم. فقيل: عمرو. وقيل: عبد اللّه. وقيل غير ذلك. ١٠/١٠٣

قوله: (عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير) هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير، وحكى القاضي عن بعض رواتهم: أنه صخر بفتحها على التكبير، والصواب المشهور هو الأول.

---

(1) سورة: الطلاق، الآية: ١.

« أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : « طَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ » قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ / . ج ١٥ / ٧٧ ب

**٣٦٩٧ ـ ١٧/٤٨ ـ وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي ، أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ ، فَقُلْتُ : أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا ؟ وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَتْ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ : « كَمْ طَلَّقَكِ ؟ » . قُلْتُ : ثَلَاثاً ، قَالَ : « صَدَقَ ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي » . قَالَتْ : فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ / ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو الْجَهْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله[1] ﷺ : « إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ ، ـ أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ـ وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» . ج ١٥ / ٧٨ أ

**٣٦٩٨ ـ ١٨/٤٩ ـ وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ ،

---

٣٦٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٩٦).

٣٦٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٩٦).

---

١٠٤/١٠ قوله ﷺ: (أما معاوية فرجل ترب لا مال لها) هو بفتح التاء، وكسر الراء، وهو الفقير. فأكده بأنه لا مال له؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته.

قوله ﷺ: (فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ. تلقي وهي لغة صحيحة، والمشهور في اللغة تلقين النون.

١٠٥/١٠ قوله ﷺ: (وأبو الجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع أبو الجهيم بضم الجيم مصغر، والمشهور: أنه بفتحها مكبر، وهو المعروف في باقي الروايات، وفي كتب الأنساب، وغيرها.

---

(1-1) في المطبوعة: النبي.

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ : قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ[1] زَيْدٍ ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ[1] زَيْدٍ .

**٣٦٩٩ ـ ١٩/٥٠ ـ وحدّثنا** / عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَحَدَّثَتْنَا : أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقاً بَاتًّا ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ . ج ١٥/٧٨/ب

**٣٧٠٠ ـ ٢٠/٥١ ـ وحدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ الله ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً .

**٣٧٠١ ـ ٢١/٥٢ ـ وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَعَابَ ذٰلِكَ / عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ ، فَقَالُوا : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذٰلِكَ فَقَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هٰذَا الْحَدِيثَ . ج ١٥/١/٧٩

---

٣٦٩٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٩٦).

٣٧٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٠٢٩).

٣٧٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤٤).

---

قولها: (فشرفني اللّٰه بأبي زيد، وكرمني بأبي زيد) هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضعين على أنه كنية، وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين. وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد، وكنيته أبو زيد. ويقال: أبو محمد. واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداها: جواز طلاق الغائب. الثانية: جواز التوكيل في الحقوق في القبض، والدفع. الثالثة: لا نفقة للبائن. وقالت طائفة: لا نفقة، ولا سكنى. الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية، والأجنبي في الاستفتاء، ونحوه. الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحاجة. السادسة: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة؛ لقوله ﷺ في أم شريك: «تلك امرأة يغشاها أصحابي». السابعة: جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث. الثامنة: جواز الخطبة على خطبة غيره، إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية، وأبا الجهم، وغيرهما خطبوها. التاسعة: جواز ذكر الغائب بما فيه من ١٠٦/١٠

---

(1) في المطبوعة: بأبي. وكلاهما صحيح؛ لأن اسمه: أسامة بن زيد وكنيته: أبو زيد انظر رجال صحيح مسلم: ٧/١ وأسد الغابة ٦٤/١.

**٣٧٠٢ ـ ٢٢/٥٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

**٣٧٠٣ ـ ٢٣/٥٤ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا ، قَالَ : تَعْنِي قَوْلَهَا : لَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةَ .

ج ١٥ / ٧٩/ب **٣٧٠٤ ـ ٢٤/٠٠٠ ـ وحدّثني** / إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : بِئْسَمَا صَنَعَتْ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَىٰ قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذٰلِكَ.

---

٣٧٠٢ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (الحديث ٣٥٤٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها (الحديث ٢٠٣٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٣٢).

٣٧٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس وقوله: ﴿واتقوا اللَّه ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود اللَّه ـ إلى قوله ـ بعد عسر يسرا﴾ (الحديث ٥٣٢٣) و(الحديث ٥٣٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٩٢).

٣٧٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس وقوله: ﴿واتقوا اللَّه ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاَّ أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود اللَّه ـ إلى قوله ـ بعد عسر يسرا﴾ (الحديث ٥٣٢٤) و (الحديث ٥٣٢٦) تحفة الأشراف (١٧٤٨٠).

---

العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة، ولا يكون حينئذ غيبة محرمة. العاشرة: جواز استعمال المجاز؛ لقوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه، ولا مال له». الحادية عشرة: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه لقولها: قال: «انكحي أسامة فكرهته، ثم قال انحكي أسامة فنكحته». الثانية عشر: قبول نصيحة أهل الفضل، والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة. الثالثة عشر: جواز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والولي؛ لأن فاطمة قرشية، وأسامة مولى. الرابعة عشر: الحرص على مصاحبة أهل التقوى، والفضل، وإن دنت أنسابهم. الخامسة عشر: جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص، أو عمم ما هو خاص، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، ١٠/١٠٧ أو لبذائتها، أو نحو ذلك. السادسة عشر: إستحباب ضيافة الزائر، وإكرامه بطيب الطعام، والشراب سواء كان المضيف رجلاً، أو امرأة. واللَّه أعلم.

## ٧/٧ ـ باب : جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، في النهار ، لحاجتها

**٣٧٠٥ ـ ١/٥٥ ـ وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنِي[1] ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ / فَقَالَ : « **بَلَىٰ فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**» . . ج ١٥ / ١/٨٠

## ٨/٨ ـ باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل

---

**٣٧٠٥** ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار (الحديث ٢٢٩٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها بالنهار(الحديث ٣٥٥٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها (الحديث ٢٠٣٤)، تحفة الأشراف (٢٧٩٩).

---

باب: جواز خروج المعتدة البائن
والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها

**٣٧٠٥** ـ فيه حديث جابر: (قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: بلى فجدي نخلك، فانك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً) هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة. ومذهب مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وآخرين: جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء: يجوز لها الخروج في عدة الوفاة. ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة. وقال: في البائن لا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر. والله تعالى أعلم.

باب: انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها
وغيرها بوضع الحمل

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

**٣٧٠٦ ـ ١/٥٦ ـ وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ ـ قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

**٣٧٠٦** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٩٩١) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الحديث ٥٣١٩) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في عدة الحامل (الحديث ٢٣٠٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٨) و(الحديث ٣٥١٩) و(الحديث ٣٥٢٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (الحديث ٢٠٢٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٩٠).

**٣٧٠٦ ـ ٣٧٠٨** ـ فيه حديث سبيعة، بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي ﷺ: «إن عدتها انقضت، وإنها حلت للزواج». فأخذ بهذا جماهير العلماء، من السلف، والخلف. فقالوا: عدة المتوفي عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج. هذا قول: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة إلا رواية، عن علي، وابن عباس، وسحنون المالكي: أن عدتها بأقصى الأجلين وهي: أربعة أشهر وعشراً، ووضع الحمل. وإلا ما روي، عن الشعبي، والحسن، وإبراهيم النخعي، وحماد: أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً[1]﴾ ومبين أن قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن[2]﴾ عام في المطلقة، والمتوفي عنها، وأنه على عمومه. ١٠٨/١٠

قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشراً، وأنها محمولة على غير الحامل، وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب: أنها قالت: فأفتاني النبي ﷺ بأني قد حللت حين وضعت حملي. وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، فإن احتجوا بقوله: «فلما تعلت من نفاسها». أي: طهرت منه. فالجواب: أن هذا إخبار عن وقت سؤالها، ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قول النبي ﷺ: «إنها حلت حين وضعت». ولم يعلل بالطهر من النفاس.

قال العلماء من أصحابنا، وغيرهم: سواء كان حملها ولداً أو أكثر كامل الخلقة، أو ناقصها، أو علقة، أو مضغة فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤. (٢) سورة: المائدة، الآية: ٤.

حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ / وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، واللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. ج ١٥/٨٠/ب

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا / أَرَىٰ بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ[1] لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ج ١٥/٨١/١

**٣٧٠٧ ـ ٢/٥٧ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا

---

٣٧٠٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق اللَّه يجعل اللَّه له من أمره يسراً﴾ (الحديث ٤٩٠٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (الحديث ١١٩٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١١)و(الحديث ٣٥١٢)و(الحديث ٣٥١٣) و (الحديث ٣٥١٤)و(الحديث ٣٥١٥)، تحفة الأشراف (١٨٢٠٦).

---

بمعرفتها ثم جلية يعرفها كل أحد، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها.

قوله: (كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي) هكذا هو في النسخ في بني عامر ١٠/١٠٩ بالفاء، وهو صحيح، ومعناه: ونسبه في بني عامر. أي: هو منهم.

قوله: (فلم تنشب) أي: لم تمكث.

قوله: (أبو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح السين، وبعكك بموحدة مفتوحة، ثم عين ساكنة، ثم كافين الأولى مفتوحة، واسم أبي السنابل: عمرو. وقيل: حبة بالباء الموحدة. وقيل: بالنون، حكاهما: ابن ماكولا، وهو أبو السنابل أبن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار. كذا نسبه أبن الكلبي، وابن عبد البر، وقيل في نسبه غير هذا. ١٠/١١٠

---

(1) في المطبوعة: أن.

عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : [ قَدْ حَلَّتْ ][1] ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذٰلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ـ فَبَعَثُوا كُرَيْباً ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ / الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . ج ١٥/٨١/ب

**٣٧٠٨ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا| ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْباً .

## ٩/٩ ـ باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام

**٣٧٠٩ ـ ١/٥٨ ـ وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ ، قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ/ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ج ١٥/٨٢/١

---

٣٧٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٠٧).

٣٧٠٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها (الحديث ١٢٨٠) و(الحديث ١٢٨١) و(الحديث ١٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر

---

قوله: (نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور، وفي لغة بفتحها، وهما لغتان في الولادة. وقوله: بعد وفاته بليال. قيل إنها شهر وقيل: خمس وعشرون ليلة. وقيل: دون ذلك. والله أعلم.

باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة

وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام

**٣٧٠٩ ـ ٣٧٢٢** ـ قال أهل اللغة: الإحداد، والحداد مشتق من الحد، وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة، والطيب. يقال: أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء، وتحد بكسرها حداً. كذا قال الجمهور. إنه يقال: أحدت وحدت. وقال الاصمعي: لا يقال: إلا أحدت رباعياً. ويقال: امرأة حاد،

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ / وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » . ج ١٥ / ٨٢/ب

---

وعشراً (الحديث ٥٣٣٤) و (الحديث ٥٣٣٥) و (الحديث ٥٣٣٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الكحل للحادة (الحديث ٥٣٣٨)، بمعناه وفيه أيضاً، باب: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ـ إلى قوله ـ بما تعلمون خبير﴾ (الحديث ٥٣٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الإثمد والكحل من الرمد (الحديث ٥٧٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٢٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ١١٩٥) و(الحديث ١١٩٦) و(الحديث ١١٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٠) و (الحديث ٣٥٠١) و (الحديث ٣٥٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (الحديث ٣٥٣٣) و(الحديث ٣٥٣٤) و(الحديث ٣٥٣٥)، وفيه أيضاً، باب: النهي عن الكحل للحادة (الحديث ٣٥٤٠) و (الحديث ٣٥٤١) و (الحديث ٣٥٤٢) و (الحديث ٣٥٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٠٨٤)، تحفة الأشراف (١٥٨٧٤) و (١٥٨٧٩) و (١٨٢٥٩).

---

ولا يقال: حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب، والزينة، وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه.

قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة، والكبيرة، والبكر، والثيب، والحرة، والأمة، والمسلمة، والكافرة هذا مذهب الشافعي، والجمهور. وقال أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه». فخصه بالمؤمنة. ١١١/١٠

ودليل الجمهور: أن المؤمن هو الذي يثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد له. فلهذا قيد به. وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة.

وأجمعوا على: أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدها، ولا على الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثًا. فقال عطاء، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر: لا إحداد عليها. وقال الحكم، وأبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد: عليها الإحداد. وهو قول ضعيف للشافعي. وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري: أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها. وهذا شاذ غريب. ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثاً قوله ﷺ:

قَالَتْ زَيْنَبُ : ثمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبرِ : « **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمِّي ، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا

---

(إلا على الميت) فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره. قال القاضي: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ: في الحديث الآخر حديث أم سلمة، وحديث أم عطية في الكحل، والطيب، واللباس، ومنعها منه. والله أعلم. وأما قوله ﷺ: «أربعة أشهر وعشراً»، فالمراد به وعشرة أيام بلياليها.

هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي، عن يحي بن أبي كثير، والأوزاعي: أنها أربعة أشهر وعشر ليال، وأنها تحل في اليوم العاشر، وعندنا، وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر. واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات: أنها تعتد بالأشهر.

أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة، أم طالت فإذا وضعت فلا إحداد بعده. وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع الحمل. والله أعلم. ١١٢/١٠

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً. لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر. ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً. وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن. قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالإقراء كالطلاق. لما ذكرناه من الاحتياط للميت، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة، والإحداد. والله أعلم.

قوله: (فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق، وبرفع غيره. أي: دعت بصفرة. وهي خلوق أو غيره، والخلوق بفتح الخاء، هو طيب مخلوط.

قوله: (مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة، وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها.

رَسُولَ الله ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا » . ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ » .

قَالَ حُمَيْدٌ : قُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشاً ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً/ وَلا شَيْئاً ، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

ج ١٥ / ١/٨٣

---

قولها: (وقد اشتكت عينها) هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف.

قولها: (أفنكحلها فقال: لا) هو بضم الحاء. وفي هذا الحديث، وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله ﷺ: لا تكتحل. دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في الموطأ، وغيره في حديث أم سلمة: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار». ووجه الجميع بين الأحاديث: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل. مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار. فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها، فنهاها. محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها، وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة، فقال سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ومالك في رواية عنه: يجوز إذا خافت على عينها بكحل لاطيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب، ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لاطيب فيه. ١١٣/١٠

قوله ﷺ: (إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) معناه: لا تتكثرن العدة، ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن، وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة. وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة. المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية، وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث. قال بعض العلماء معناه: أنها رمت بالعدة، وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة، ورميها بها. وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته، وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها، ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة إلى حق الزوج، وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة.

قوله: (دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء، وبالشين المعجمة. أي: بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك.

قوله: (ثم تؤتى بدابة حمار، أو شاة، أو طير فتفتض به) هكذا هو في جميع النسخ، فتفتض بالفاء، والضاد. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ١١٤/١٠

**٣٧١٠ ـ ٢/٥٩ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَـذَا ، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** » .

ج ١٥ / ٨٣/ب وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا ، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ / النَّبِيِّ ﷺ .

**٣٧١١ ـ ٣/٦٠ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا : أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا ـ أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا ـ حَوْلاً ، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ . أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ؟** » .

---

٣٧١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٠٩).

٣٧١١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٠٩).

---

ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول، بأقبح منظر، ثم تفتض أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به. وقال مالك: معناه: تمسح به جلدها. وقال ابن وهب: معناه: تمسح بيدها عليه، أو على ظهره، وقيل: معناه: تمسح به، ثم تفتض أي: تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإتقاء، وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الأخفش: معناه: تنظف، وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها، وبياضها. وذكر الهروي أن الأزهري قال: رواه الشافعي تقبص بالقاف، والصاد المهملة، والباء الموحدة مأخوذ من القبص، وهو القبض بأطراف الأصابع.

١١٥/١٠ قوله: (توفي حميم لأم حبيبة) أي: قريب.

قوله ﷺ: (في شر أحلاسها) هو بفتح الهمزة، وإسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء. والمراد في شر ثيابها كما قال في الرواية الأخرى، وهو مأخوذ من حلس البعير، وغيره من الدواب، وهو كالمسح يجعل على ظهره.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

**٣٧١٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا** عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً : حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَىٰ / مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ . نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ج ١٥ / ١/٨٤

**٣٧١٣ ـ ٥/٦١ ـ وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ : أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحدِّثُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ ، فَذَكَرَتْ | لَهُ | أَنَّ ابْنَةً[1] لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ** » .

**٣٧١٤ ـ ٦/٦٢ ـ | و |حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ / لِعَمْرٍو ـ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَتَىٰ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ ، دَعَتْ ، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا ، وَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** » . ج ١٥ / ٨٤/ب

---

٣٧١٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٠٩).

٣٧١٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٠٩).

٣٧١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٠٩).

---

قوله: (نعي أبي سفيان) هو بكسر العين، مع تشديد الياء، وبإسكانها مع تخفيف الياء. أي: خبر موته. ١١٦/١٠

قوله ﷺ: (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة، ثم صاد ساكنة مهملتين، وهو برود اليمن يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوباً، ثم تنسج. ومعنى الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، إلا ثوب العصب. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، وكرهه الزهري، وكره عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه. والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا. وهذا الحديث حجة لمن أجازه. قال ابن المنذر: رخص جميع العلماء في الثياب البيض، ومنع

---

(1) في المصوعة: بنتاً.

**٣٧١٥ ـ ٧/٦٣ ـ وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَحِلُّ / لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ـ أَوْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ـ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا** » . ج ١٥/١/٨٥

**٣٧١٦ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثناه** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُسْلِمٍ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ .

**٣٧١٧ ـ ٩/٦٤ ـ وحدّثناه** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَابْنِ دِينَارٍ ، وَزَادَ : « **فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** / » . ج ١٥/٨٥/ب

**٣٧١٨ ـ ١٠/٠٠٠ ـ وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ .

**٣٧١٩ ـ ١١/٦٥ ـ وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ،

---

**٣٧١٥** ـ حديث صفية عن عائشة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٨٦٦). وحديث صفية عن حفصة أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها (الحديث ٢٠٨٦)، تحفة الأشراف (١٥٨١٧).

**٣٧١٦** ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧١٥).

**٣٧١٧** ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧١٥).

**٣٧١٨** ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧١٥).

**٣٧١٩** ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها (الحديث ٢٠٨٥)، تحفة الأشراف (١٦٤٤١).

---

بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به، وكذلك جيد السواد. قال أصحابنا: ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير. في الأصح، ويحرم حلي الذهب، والفضة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز.

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا** » .

**٣٧٢٠ ـ ١٢/٦٦ ـ وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ / ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً ، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ** » . ج ١٥ / ١/٨٦

**٣٧٢١ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَا : « **عِنْدَ أَدْنَىٰ طُهْرِهَا . نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ** » .

**٣٧٢٢ ـ ١٤/٦٧ ـ وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا/ ، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ/ . ج ١٥ / ٨٦/ب

---

**٣٧٢٠** ـ خرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث ٣١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب (الحديث ٥٣٤٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (الحديث ٢٣٠٢) و(الحديث ٢٣٠٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (الحديث ٣٥٣٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها (الحديث ٢٠٨٧)، تحفة الأشراف (١٨١٣٤).

**٣٧٢١** ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٢٠).

**٣٧٢٢** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث ٣١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: القسط للحادة عند الطهر (الحديث ٥٣٤١)، تحفة الأشراف (١٨١١٧).

---

قوله ﷺ: (ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط، أو أظفار) النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف. ويقال فيه: كست بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب. رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. والله تعالى أعلم. ١١٨/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٩/١٠ ـ كتاب: اللعان

**٣٧٢٣ ـ ١/١ ـ وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمَ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ

---

**٣٧٢٣** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: من جواز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (الحديث ٥٢٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اللعان (الحديث ٥٣٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التلاعن في المسجد (الحديث ٥٣٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (الحديث ٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ (الحديث ٤٧٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ (الحديث ٤٧٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (الحديث ٦٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد (الحديث ٧١٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٤٥) و(الحديث ٢٢٤٧) و(الحديث ٢٢٤٨) و(الحديث ٢٢٤٩) و(الحديث ٢٢٥٠) و(الحديث ٢٢٥١) و(الحديث ٢٢٥٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ٢٠٦٦)، تحفة الأشراف (٤٨٠٥).

---

## كتاب اللعان

**٣٧٢٣ ـ ٣٧٤٨** ـ اللعان، والملاعنة، والتلاعن. ملاعنة الرجل امرأته. يقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن القاضي بينهما. وسمي لعاناً لقول الزوج: عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين. قال العلماء من أصحابنا: وغيرهم. واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان؛ لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان؛ ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها؛ ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس. وقيل: سمي لعاناً من اللعن، وهو الطرد، والإبعاد؛ لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد، بخلاف

لَهُ : أَرَأَيْتَ ، يَا عَاصِمُ ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذٰلِكَ، يَا عَاصِمُ ! رَسُولَ الله ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ / ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَالله ! لا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ وَسْطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا** » .

ج ١٦ / ١/٢

---

المطلق وغيره. واللعان عند جمهور أصحابنا يمين. وقيل: شهادة. وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة. وقيل: عكسه. قال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان، والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما. والله أعلم.

قال العلماء: وجوز اللعان لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج. وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة. والله أعلم.

واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك).

وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال: وكان أول رجل لاعن في الاسلام. قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي : ١١٩/١٠ قال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني. قال: والنقل فيهما مشتبه، ومختلف، وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً. قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: (إن الله قد أنزل فيك، وفي صاحبتك). فمعناه: ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين. فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن. والله أعلم. قالوا: وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة، وممن نقله القاضي عياض، عن ابن جرير الطبري.

قوله: (فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها) المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين، وقد وقع فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث. وقد كان لمسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم، ولا يكرهها، وإنما كان سؤال

ج ١٦ / ٢/ب قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ / ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

---

عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد، ولم يحتج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود، والمنافقين، ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين، وفي الإسلام؛ ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقاً.

١٢٠/١٠ وفي الحديث الآخر أعظم الناس حرباً من سأل عما لم يحرم، فحرم من أجل مسألته.

قوله: (يا رسول اللَّه: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللَّه ﷺ قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها قال سهل: فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف، ومعناه: أنه سأل، وقذف امرأته، وأنكرت الزنا، وأصر كل واحد منهما على قوله: ثم تلاعنا.

قوله: (أيقتل فتقتلونه) معناه: إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه، وإن تركه صبر على عظيم، فكيف طريقه؟ وقد اختلف العلماء، فيمن قتل رجلاً، وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته. فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص، إلا أن تقوم بذلك بينه أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتيل محصناً، وأما فيما بينه وبين اللَّه تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه. وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً، القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله. والصواب الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته، وقتله بذلك.

قوله: (قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول اللَّه ﷺ) فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام، أو القاضي، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه تغليظ بالزمان، والمكان، والجمع. فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد. والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة. وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب.

قوله: (فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها) فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره
١٢١/١٠ رسول اللَّه ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين، في الرواية الأخرى: (فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول اللَّه ﷺ، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) وفي الرواية الأخرى: (أنه لاعن، ثم لاعنت، ثم فرق بينهما). وفي رواية: (أن النبي ﷺ قال: لا سبيل لك عليها) اختلف العلماء في الفرقة باللعان، فقال مالك، والشافعي، والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الأحاديث. لكن قال الشافعي، وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا تتوقف على لعان الزوجة. وقال بعض المالكية: تتوقف على لعانها، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله: ثم فرق بينهما.

وقال الجمهور: لا تفتقر إلى قضاء القاضي؛ لقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». والرواية الأخرى: ففارقها. وقال الليث: لا أثر للعان في الفرقة، ولا يحصل به فراق أصلاً. واختلف القائلون بتأبيد التحريم، فيما إذا أكذب بعد ذلك نفسه. فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المعنى المحرم، وقال مالك، والشافعي،

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

**٣٧٢٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلانِ، أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا، بَعْدُ، سُنَّةً فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَىٰ أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا / فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

ج ١٦ / ١/٣

---

٣٧٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٢٣).

---

وغيرهما: لا تحل له أبداً لعموم قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». والله أعلم.

وأما قوله: (كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها) فهو كلام تام مستقل، ثم ابتدأ، فقال هي طالق ثلاثًا تصديقاً لقوله في: أنه لا يمسكها، وإنما طلقها؛ لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق. فقال: هي طالق ثلاثًا. فقال له النبي ﷺ: لا سبيل لك عليها. أي: لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقك. وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان، واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً. وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث، وقد يعترض على هذا، فيقال: إنما لم ينكر عليه؛ لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له، ولا نفوذاً، ويجاب عن هذا الاعتراض. بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه. وقال له: كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام؟ والله أعلم

وقال ابن نافع من أصحاب مالك: إنما طلقها ثلاثاً بعد اللعان؛ لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان مع أنه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان، وهذا فاسد، وكيف يستحب للإنسان أن يطلق من صارت أجنبية. وقال محمد بن أبي صفرة المالكي: لا تحصل الفرقة بنفس اللعان، واحتج بطلاق عويمر، وبقوله: إن أمسكتها. وتأوله الجمهور كما سبق. والله أعلم.

وأما قوله: (قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين) فقد تأوله ابن نافع المالكي على أن معناه: استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق. وقال الجمهور: معناه: حصول الفرقة بنفس اللعان.

أما قوله ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين»، فمعناه عند مالك، والشافعي، والجمهور: بيان أن ١٠/١٢٢
الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين، وقيل: معناه: تحريمها على التأبيد كما قال جمهور العلماء. قال القاضي عياض: واتفق علماء الأمصار على: أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه. إلا أبا عبيد فقال: تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان.

قوله: (وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها)

**٣٧٢٥ ـ ٣/٣ ـ | و |حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا ، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَزَادَ فِيهِ : فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ[1] ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ** » .

ج ١٦ / ٣/ب **٣٧٢٦ ـ ٤/٤ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ / بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ : فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ : اسْتَأْذِنْ لِي ، قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ ، فَسَمِعَ

---

**٣٧٢٥** ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٢٣).

**٣٧٢٦** ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (الحديث ١٢٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور (الحديث ٣١٧٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان (الحديث ٣٤٧٣)، تحفة الأشراف (٧٠٥٨).

---

فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه، وأنه يثبت نسبه من الأم، ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم، وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الأخوة، ١٠/١٢٣ أو الأخوات. وإن كان شيء من ذلك فلها السدس. وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه، وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه. وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء، ولم يكن عليه هو. ولا بمباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال. هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال: الزهري، ومالك، وأبو ثور. وقال الحكم، وحماد: ترثه ورثة أمه. وقال آخرون: عصبة أمه. روي هذا، عن علي، وابن مسعود، وعطاء، وأحمد بن حنبل. قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة. وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في إثبات الرد. والله أعلم.

قوله: (فتلاعنا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد. وقد سبق بيانه.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

صَوْتِي ، فَقَالَ[1] : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ادْخُلْ ، فَوَالله ! مَا جَاءَ بِكَ ، هَـٰذِهِ السَّاعَةَ ، إِلَّا حَاجَةً ، فَدَخَلْتُ ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً ، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ ، قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! الْمُتَلَاعِنَانِ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : سُبْحَانَ الله ! نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ / أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يُصْنَعُ ؟ ج١٦ ١/٤ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذٰلِكَ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَـٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[2] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ،وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله / إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ ج١٦ ٤/ب لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

---

قوله: (فقلت للغلام: إستأذن لي. قال: إنه قائل، فسمع صوتي. فقال: ابن جبير؟ قلت: نعم) أما قوله: إنه قائل، فهو من القيلولة، وهي: النوم نصف النهار، وأما قوله: ابن جبير، فهو يرفع ابن، وهو استفهام أي أأنت ابن جبير.

قوله: (فوجدته مفترشاً برذعة) هو بفتح الباء، وفيه زهادة ابن عمر، وتواضعه. ١٢٤/١٠

قوله: (ووعظه، وذكره، وأخبره: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) وفعل بالمرأة مثل ذلك، فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين، ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا، وهو الحد أهون من عذاب الآخرة.

قوله: (فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات إلى آخره) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به؛ ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها، وينفي النسب إن كان، ونقل القاضي، وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي، وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها. وصححه أبو حنيفة، وطائفة.

قوله: (فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) هذه ألفاظ اللعان، وهي مجمع عليها.

---

(1) في المطبوعة: قال.

(2) سورة: النور، الآية: ٦.

وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

**٣٧٢٧ ـ ٥/٥ ـ وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ ـ قَالَ يَحْيَى / : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ـ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : « **حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا** » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالِي ؟ قَالَ : « **لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا** » . ج ١٦/١/٥

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

---

**٣٧٢٧** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب (الحديث ٥٣١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المتعة للتي لم يفرض لها (الحديث ٥٣٥٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: اجتماع المتلاعنين (الحديث ٣٤٧٦)، تحفة الأشراف (١٠٥٧٠).

---

١٢٥/١٠ قوله ﷺ للمتلاعنين: (حسابكما على الله أحدكما كاذب) قال القاضي ظاهره: أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان. والمراد بيان: أنه يلزم الكاذب التوبة. قال: وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه، قال: والأول أظهر، وأولى بسياق الكلام. قال: وفيه رد على من قال من النحاة: إن لفظة أحد لا تستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا تستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع واحد، وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي، ولا وصف، ووقعت موقع واحد. وقد أجازه المبرد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم﴾[1] وفي هذا الحديث أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام.

قوله: (يا رسول الله مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر

---

(١) سورة: النور، الآية: ٦.

**٣٧٢٨ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ / بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ ، وَقَالَ : «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟**» . ج ١٦ / ٥/ب

**٣٧٢٩ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

**٣٧٣٠ ـ ٨/٧ ـ وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ ، وَابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ ـ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : فَرَّقَ نَبِيُّ الله ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ .

**٣٧٣١ ـ ٩/٨ ـ وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ / ، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنِي[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ج ١٦ / ١/٦

---

**٣٧٢٨** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: صداق الملاعنة (الحديث ٥٣١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب (الحديث ٥٣١٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والميس (الحديث ٥٣٤٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: استتابة المتلاعنين بعد اللعان (الحديث ٣٤٧٥)، تحفة الأشراف (٧٠٥٠).

**٣٧٢٩** ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٢٨).

**٣٧٣٠** ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: التفريق بين المتلاعنين (الحديث ٣٤٧٤)، تحفة الأشراف (٧٠٦١).

**٣٧٣١** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة (الحديث ٥٣١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الملاعنة (الحديث ٦٧٤٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (الحديث ١٢٠٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (الحديث ٣٤٧٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ٢٠٦٩)، تحفة الأشراف (٨٣٢٢).

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

**٣٧٣٢ ـ ١٠/٩ ـ وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لاَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

**٣٧٣٣ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ/ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . ج ١٦/٦/ب

**٣٧٣٤ ـ ١٢/١٠ ـ حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : إِنَّا ، [1]لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ[1] ، فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ : وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ ، وَالله ! لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ | فَسَأَلَهُ | ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ/ ! افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ ، هَذِهِ الآيَاتُ ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَتَلاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : ج ١٦/٧/١

---

٣٧٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٦٠) و(٧٩٨٣).

٣٧٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: التفريق بين المتلاعنين (الحديث ٥٣١٤)، تحفة الأشراف (٨١٦٠).

٣٧٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ٢٠٦٨)، تحفة الأشراف (٩٤٢٥).

---

/١٢٦ الملاعنة المدخول بها. والمسئلتان مجمع عليهما، وفيه: أنها لو صدقته، وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها.

قوله ﷺ: (اللهم افتح) معناه: بين لنا الحكم في هذا.

---

(1-1) في المطبوعة: ليلة الجمعة.

« مَهْ » . فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ : « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً » . فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً .

**٣٧٣٥ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ / بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . ج ١٦ / ٧/ب

**٣٧٣٦ ـ ١٤/١١ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْماً ، فَقَالَ : إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَلَاعَنَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » . قَالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ .

**٣٧٣٧ ـ ١٥/١٢ ـ وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ / ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ ج ١٦ / ١/٨

---

**٣٧٣٥** ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٣٤).

**٣٧٣٦** ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه(الحديث ٣٤٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف اللعان (الحديث ٣٤٦٩)، تحفة الأشراف (١٤٦١).

**٣٧٣٧** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة» (الحديث ٥٣١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الإمام: اللهم بيِّن (الحديث ٥٣١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (الحديث ٦٨٥٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام: اللهم بيِّن (الحديث ٣٤٧٠) و(الحديث ٣٤٧١)، تحفة الأشراف (٦٣٢٨).

---

قوله: (إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء) هي بسين مفتوحة، ثم حاء ساكنة مهملتين، وبالمد. وشريك هذا صحابي يلوي حليف الأنصار. قال القاضي: وقول من قال أنه يهودي باطل.

قوله: (وكان أول رجل لاعن في الإسلام) سبق بيانه في أول هذا الباب.

قوله ﷺ: (لعلها أن تجيء به أسود جعداً) وفي الرواية الأخرى: فإن جاءت به سبطاً قضيء العينين، فهو لهلال وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك. أما الجعد ففتح الجيم، وإسكان العين. قال الهروي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً، ويكون ذماً. فإذا كان مدحاً فله معنيان:

ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ ـ قَالاَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ[1] رَجُلاً ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلاَّ لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي[2] وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبِطَ الشَّعَرِ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَدْلاً ، آدَمَ ، كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ / : « **اللَّهُمَّ ! بَيِّنْ** » . فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلاَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ[3] لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ ؟** » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ .

ج ١٦ / ٨/ب

**٣٧٣٨ ـ ١٦/٠٠٠ ـ وحدّثنيه** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلاَلٍ ـ عَنْ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ الْمُتَلاَعِنانِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ / وَزَادَ | فيه | ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، قَالَ : [4] جَعْدٌ قَطَطٌ[4] .

ج ١٦ / ١/٩

---

٣٧٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٣٧) .

---

١٢٨/١٠ أحدهما: أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر. والثاني: أن يكون شعره غير سبط؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم.

وأما الجعد المذموم، فله معنيان: أحدهما: القصير المتردد، والآخر: البخيل. يقال: جعد الأصابع، وجعد اليدين. أي: بخيل، وأما السبط فبكسر الباء، وإسكانها، وهو الشعر المسترسل. وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم شين معجمة، أي: رقيقهما. والحموشة الدقة، وأما قضيء العينين فمهموز ممدود على وزن فعيل، وهو بالضاد المعجمة. ومعناه: فاسدهما بكثرة دمع، أو حمرة، أو غير ذلك.

١٢٩/١٠ قوله: (وكان خدلاً) هو بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الدال المهملة، وهو الممتلىء الساق.

قوله ﷺ: (لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه) وفسرها ابن عباس: بأنها امرأة كانت تظهر في

---

(1) في المطبوعة: أهله.
(2) في المطبوعة: بالذي.
(3) في المطبوعة: رجل.
(4-4) في المطبوعة: جعداً قططاً.

**٣٧٣٩ ـ ١٧/١٣ ـ | و |حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ ، وَذُكِرَ الْمُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ : أَهُمَا الَّذِي[1] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا** ؟ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

**٣٧٤٠ ـ ١٨/١٤ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ / قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ» . قَالَ سَعْدٌ : بَلَى ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ**» . ج ١٦ / ٩/ب

**٣٧٤١ ـ ١٩/١٥ ـ وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا[2] إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً ، | أَ |أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

**٣٧٤٢ ـ ٢٠/١٦ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

**٣٧٣٩** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (الحديث ٦٨٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللوّ، وقوله تعالى: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (الحديث ٧٢٣٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة (الحديث ٢٥٦٠)، تحفة الأشراف (٦٣٢٧).

**٣٧٤٠** ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً، أيقتله (الحديث ٤٥٣٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الحدود، باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً (الحديث ٢٦٠٥)، تحفة الأشراف (١٢٦٩٩).

**٣٧٤١** ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً، أيقتله (الحديث ٤٥٣٣)، تحفة الأشراف (١٢٧٣٧).

**٣٧٤٢** ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٧٧).

---

الإسلام السوء. وفي رواية: أنها امرأة أعلنت معنى الحديث: أنه اشتهر، وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم يثبت ببينة، ولا اعتراف، ففيه: أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع، والقرائن، بل لا بد من بينة، أو اعتراف.

قوله: (إن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى. والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول ١٣٠/١٠

---

(1) في المطبوعة: اللذان.

(2) في المطبوعة: حدثني.

١/١٠ وجدت مع امرأتي رجلاً ، لم أمسه حتى أتيت بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » .
قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذلِكَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي» .

**٣٧٤٣ ـ ٢١/١٧ ـ حدّثني** عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَّادٍ ـ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ـ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ . فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ / ؟ فَوَاللهِ ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ الله حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ،

ج ١٦ / ١٠/ب

---

**٣٧٤٣** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحدود، باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله (الحديث ٦٨٤٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» (الحديث ٧٤١٦)، تحفة الأشراف (١١٥٣٨).

---

سيدكم) وفي الرواية الأخرى: (كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف). قال الماوردي، وغيره: ليس قوله هو رداً لقول النبي ﷺ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ، وإنما معناه: الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، وآستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف، وإن كان عاصياً. وأما السيد، فقال ابن الأنباري، وغيره: هو الذي يفوق قومه في الفخر. قالوا: والسيد أيضاً الحليم، وهو أيضاً حسن الخلق، وهو أيضاً الرئيس. ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيدكم.

قوله: (لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء. أي: غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه،
١٣١/١٠ بل أضربه بحده.

قوله ﷺ: (إنه لغيور، وأنا أغير منه) وفي الرواية الأخرى: والله أغير مني من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. قال العلماء: الغيرة بفتح العين، وأصلها المنع. والرجل غيور على أهله أي: يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر، أو حديث، أو غيره. والغيرة صفة كمال، فأخبر ﷺ: بأن سعداً غيور، وأنه أغير منه، وأن الله أغير منه ﷺ، وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش. فهذا تفسير لمعنى: غيرة الله تعالى أي: أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش، لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان، وانزعاجه، وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى.

---

(1) في المطبوعة: أهلي.

وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

**٣٧٤٤ ـ ٢٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفَحٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

**٣٧٤٥ ـ ٢٣/١٨ ـ وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي / هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَاكَ[1]؟» قَالَ: ج ١٦ / ١/١١

---

٣٧٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٤٣).

٣٧٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد (الحديث ٢٢٦٠)، أخرجه الترمذي في كتاب: الرلاء والهبة، باب: ما جاء في الرجل ينتفي من ولده (الحديث ٢١٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بأمرأته وشكت في ولده وأراد الأنتفاء منه (الحديث ٣٤٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يشك في ولده (الحديث ٢٠٠٢)، تحفة الأشراف (١٣١٢٩).

---

قوله ﷺ: (لا شخص أغير من الله تعالى) أي: لا أحد، وإنما قال: لا شخص استعارة. وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه فينبغي أن يتأدب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة. بل حذرهم، وأنذرهم، وكرر ذلك عليهم، وأمهلهم. فكذا ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل، وغيره في غير موضعه فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى.

قوله ﷺ: (ولا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين، ومنذرين. ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الأول: ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى، فالعذر هنا بمعنى: الإعذار، والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة. ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[1] والمدحة بكسر الميم، وهو المدح بفتح الميم. فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم وإذا حذفت فتحت. ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة: أنه ١٣٢/١٠ لما وعدها، ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه. والله أعلم.

قوله: (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما

---

(1) في المطبوعة: ذلك.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : «وَهَـٰذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» .

**٣٧٤٦ ـ ١٩/٢٤ ـ** | **و حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بن حُمَيْدٍ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ / مَعْمَرٍ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلاماً أَسْوَدَ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ . ج ١٦/١١/ب

**٣٧٤٧ ـ ٢٠/٢٥ ـ وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ ، وَإِنِّي

---

**٣٧٤٦** ـ حديث إسحاق بن إبراهيم، أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد (الحديث ٢٢٦١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الأنتفاء منه (الحديث ٣٤٧٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٣). وحديث ابن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٢٥٢).

**٣٧٤٧** ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل (الحديث ٧٣١٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد (الحديث ٢٢٦٢)، تحفة الأشراف (١٥٣١١).

---

ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: فأنى أتاها ذاك. قال: عسى أن يكون نزعه عرق) أما الأورق، فهو الذي فيه سواد ليس بصاف. ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء. وجمعه ورق بضم الواو، وإسكان الراء كأحمر وحمر، والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب. تشبيهاً بعرق الشمرة، ومنه قولهم: فلان معرق في النسب، والحسب، وفي اللؤم، والكرم. ومعنى نزعه: أشبهه، وآجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب، فكأنه جذبه إليه لشبهه. يقال: منه نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه إليه. ١٣٣/١٠

وفي هذا الحديث: أن الولد يلحق الزوج، وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض، والولد أسود، أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود، أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه. وفي هذا الحديث: أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً، وأن التعريض بالقذف ليس قذفاً. وهو مذهب الشافعي، وموافقيه، وفيه إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الامكان.

قوله: في الرواية الأخرى: (إن آمرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته) معناه: استغربت بقلبي أن يكون مني؛ لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه. والله أعلم. ١٣٤/١٠

أَنْكَرْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ** ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **مَا أَلْوَانُهَا** ؟ قَالَ : حُمْرٌ، قَالَ: «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ** ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَأَنَّى هُوَ** ؟ » . قَالَ : لَعَلَّهُ ، / يَا رَسُولَ الله ! يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَهَـٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ** » . ج ١٦ / ١/١٢

**٣٧٤٨ ـ ٢٦/٠٠٠ ـ وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

---

٣٧٤٨ ـ نفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٩٨).